جامـــعة غـــرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم حـــــقوق

صور جريمة الرشوة والآليات الوقائية و القمعية لمكافحتها

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالب:

– الهاشمي نسوري

تحت إشراف الأستاذ:

– عبد الكريم بوحميدة

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	اسم ولقب الأستاد(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	عبد الله زرباني	أستاد مساعد أ	غرداية	رئيسا
02	عبد الكريم بوحميدة	أستاد مساعد أ	غرداية	مشرفا ومقررا
03	طيبي الطيب	أستاد مساعد أ	غرداية	عضوا

السنـة الجـامعية

1436-1437هـ/2015-2016م

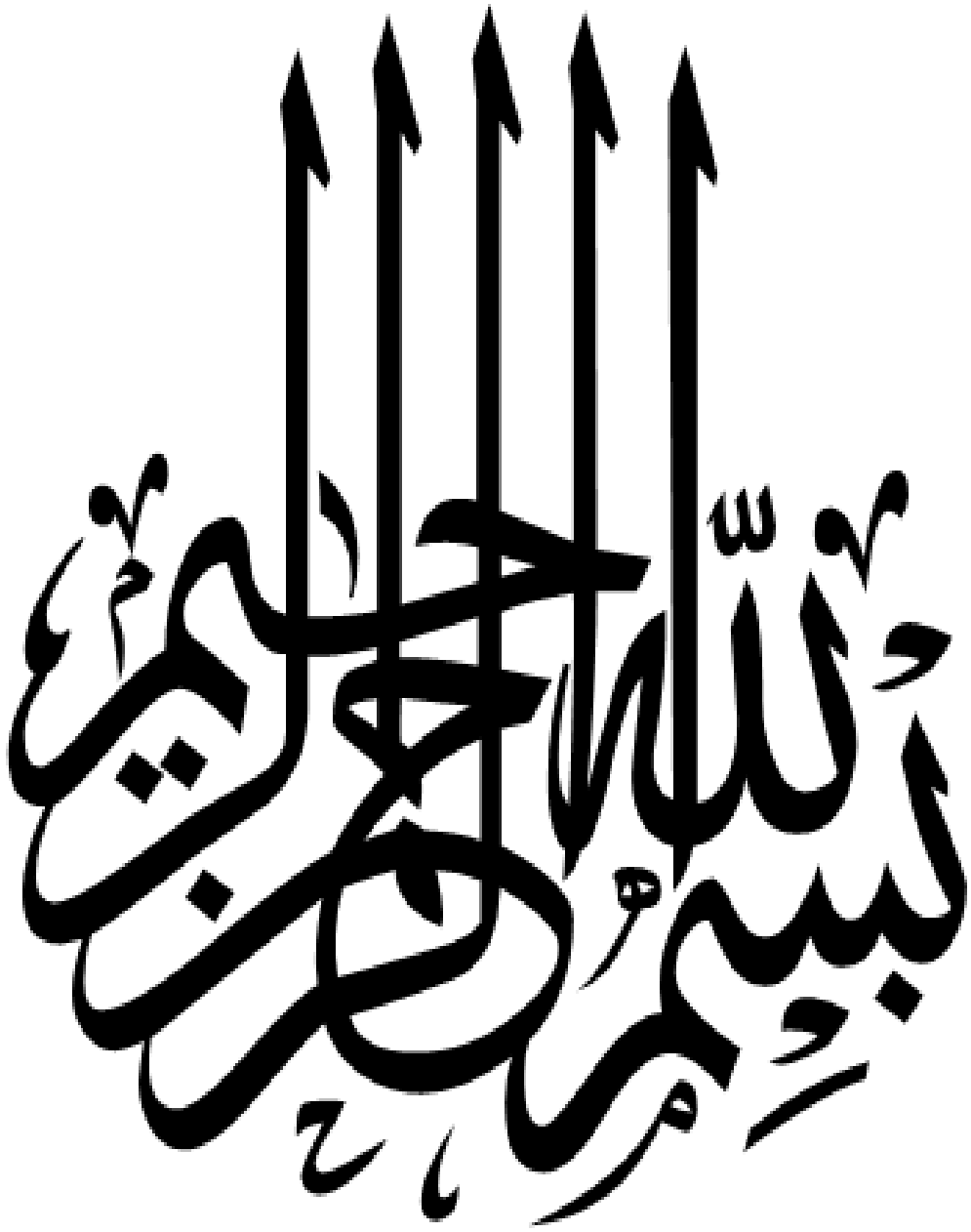
بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ »

رواه أبو داود

شكر وتقدير

أول الشكر وآخره لله العلي القدير الذي منحني الصحة والقوة والعزم لإنجاز هذا العمل وإتمامه.

و امتثالا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذ.بوحميدة عبد الكريم المشرف على هذا البحث المتواضع الذي منحني ثقته ووقته ولم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه.

وكما أتقدم أيضا بالشكر الجزيل أيضا إلى أساتذة قسم الحقوق وموظفي إدارة قسم الحقوق وكذلك موظفي المكتبة على خدماتهم جزآهم الله كل خير.

وإلى كل من كان عونا لي ودعما لي في إنجاز هذه المذكرة من قريب ومن بعيد.

الإهداء

عندما تضيع منا الكلمات...ونملأ السطور بأحاسيس لا نجد لها في القواميس نغمات...

ولا يبقى في زهور أقلامنا للندى لمسات...ويصبح أملنا في التعبير عن صدق مشاعرنا أسمى الأمنيات فإن لنا أن ننقش بعض السطور للذكريات...

إلى التي أكن لها من الحب ما يعجز عن قوله اللسان، إلى من في حضنها الأمان، وفي صدرها الحنان، وفي قلبها الإيمان، إلى التي أفنت من أجلي عمرها، سهرت لسهري وتألمت لألمي فكانت كالشمعة تحترق لتنير دربي أمي الحنون حفظها الله ورعاها.

إلى من علمني حروف الحياة والحياء، وأرشدني إلى العلم والنجاح، ونسج من الليل والنهار عباءة الفخر والاعتزاز، وحرص أن تكون مُوَشّاة ببهاء العلم وجماله أبي الكريم بارك الله في عمره.

إلى الماس الذي لا ينكسر، إلى من أستند عليهم وأعشق حرصهم وخوفهم عليّ، إلى من هم نور عيني، إلى الحصن المنيع الذي يلتف حولي، فأقف بكل شموخ وفخر معتز بهم إخوتي وأختي، الذين طالما ساندوني وكانوا عونًا لي في مشواري الجامعي.

إلى من هم السرّ الرفيق في قلبي، إلى من أضع يدي بأيديهم فأشعر أني أمتلك الكون كلّه، إلى من عشت معهم أجمل أيام حياتي، إلى من تتلألأ الابتسامة على محياهم مرحا حين تلتقي عيني بأعينهم، إلى جميع أصدقائي وزملائي التي لا تقدر صداقتهم بثمن، كل باسمه .

إلى من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي، إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد، إلى كل كبير أو صغير، إلى كل من تربع على عرش المحبة في قلبي ، إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع ، الذي أتمناه أن يكون بداية خير وثمرة جهد مباركة، وينفع به المسلمين إن شاء الله

قائمة المختصرات:

الاختصار	معنـــــــــــــاه
دب	دون بلد
ص	الصفحة
دط	دون طبعة
دت	دون تاريخ
دد	دون دار نشر
دس	دون سنة

الملخــص:

إن تفشي ظاهرة الرشوة في أعماق أجهزة الدولة علامة تنبؤ بانهيار كيانها وتصدع هيبتها، لأن هذه الجريمة ترتكب من طرف موظفيها وإطاراتها، وهذا ما قد يؤدي إلى انهيار اقتصادها لذلك وجب على المشرع الجزائري على غرار دول العالم الأخرى التصدي لهذه الظاهرة بسن قوانين توسع في إطار تجريم الرشوة، وهذا ما جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحيث احتفظ هذا القانون بصور الرشوة التي كانت مجرمة في ظل قانون العقوبات مع إضفاء بعض التعديلات عليها، واستحدث صور جديدة للجريمة والتي طالت لتشمل جريمة الرشوة دوليا، وكذلك وضع المشرع عدة إجراءات وأنشأ عدة هيئات تساهم وبشكل كبير في عملية الوقاية من هذه الجريمة، وفي إطار البحث والتحري عن جريمة الرشوة استحدث المشرع أيضا في ظل قانون الإجراءات الجزائية وقانون الفساد عدة إجراءات تساهم وبشكل كبير في عملية محاربة الرشوة.

Summary:

The prevalence of bribery among the public servants and bodies of the state leads to a flagrant collapse of identity because this crime has been committed by its public servants and employees ,that may lead to an economic collapse ,therefore the Algerian legislator has to fight this phenomenon by making more detailed laws in terms of bribery prohibition ,whereby the law of prevention against bribery has kept the same bribery aspects that was prohibited in terms of criminal law and which has known some amendment and introduced a new forms of crime including international bribery cases and has established a number of measures and institutions that contribute efficiently in combating against this crime ,all that is incorporated in the framework of the investigations led into bribery crime , referring to the criminal procedure law and the corruption law the legislator has established a number of precautionary measures in place to fight against bribery .

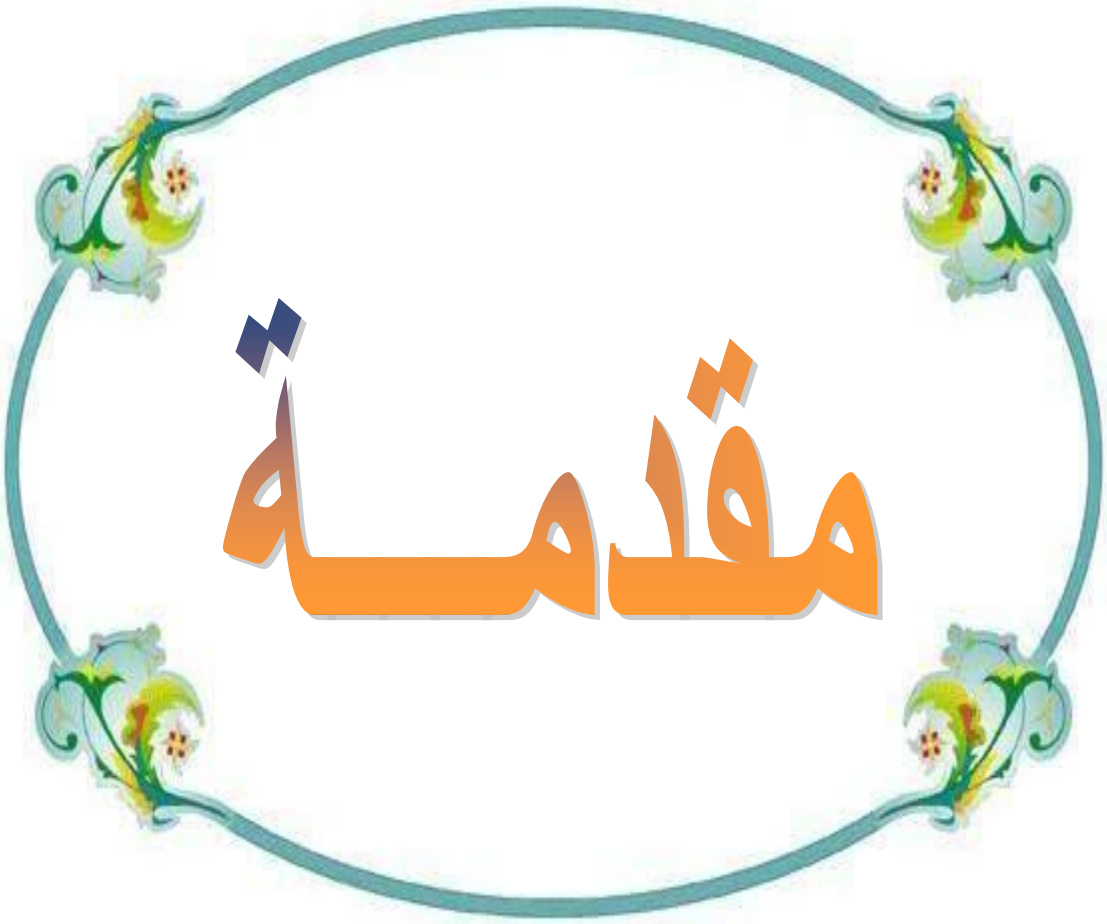
مقدمـــة

مقدمـــــة:

منذ قيام الحياة على الأرض ، عرف الفساد طريقه إلى البشر، وتمكنت جذوره واستوى عوده في العديد من المجتمعات على مستوى المعمورة خلال فترات طويلة من تاريخها، متخذا لنفسه دروبا شتى ومتوسلا بأساليب متباينة، ومؤديا إلى آثار تفاوتت نتائجها باختلاف صوره وميادينه واختلاف أحجامه، حتى غدا ظاهرة تثير القلق وتبعث المخاوف وتستوجب المواجهة[1]، كما سعت أيضا الأديان السماوية ومنها الذين الإسلامي من خلال عدة آيات وأحاديث نبوية أيضا للحد من هذا السلوك ومحاربته وذلك نظرا لتنافيه مع القيم الأخلاقية وتعاليم الدين الحنيف.

و بذلك حضت جرائم الفساد بصفة عامة بأهمية جد بالغة في جميع التشريعات الدولية والوطنية وعلى رأسها جريمة الرشوة بمختلف صورها التي تعد من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية، فقد نشأت بنشأة المجتمعات ووجود الجريمة، وأن أصولها وجذورها متوغلة في القدم، عرفها البابليون إذ ورد ذكرها في شريعة حمورابي، وكذلك عرفها الآشوريون، وعرفها أيضا القانون الروماني الذي شدد العقوبة لهذه الجريمة على المرتشين من القضاة، وأيضا تعتبر من بين أقدم جرائم الفساد والتي ظهرت مع ظهور الدول كما تعد أيضا من أكثر الجرائم التي تمس هيبتها، وفي ذات الوقت هي عبارة عن مؤشر على وجود اختلال بين مرتبات الموظفين في الدولة وبين مستوى الدخل أو المعيشة في المجتمع[2]، وكما أنها تعتبر من الآفات التي ورد النهي عنها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لأنها إن أصابت مجتمعا أهلكته، قال الله تعالى في محكم التنزيل :﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[3]، ولقول رسول الله صلي الله عليه وسلم في الحديث«لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ» يَعْنِي الَّذِي بَيْنَهُمَا[4]، وهو ما اصطلح عليه قانونا بالوسيط وتم التصدي لها بتطبيق العقوبات التعزيرية.

---

[1]- سرى محمود صيام، **دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد**، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، (المحور الرابع: الارتقاء بنظم وأجهزة العدالة الجنائية)، يومي 6-7 أكتوبر 2003، الرياض، ص 2.

[2]- محمد نصيف نشأت ، **شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، دط، بيرت-لبنان، 2010، ص20.

[3]- سورة البقرة: الآية 188.

[4] -سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **الدعاء للطبراني**، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1413هـ، رقم الحديث: 2101، ص580.

نظرا لتفشي ظاهرة الرشوة وانتشارها في مختلف دول العالم، فقد سعى المجتمع الدولي جاهدا للحد من هذه الظاهرة الإجرامية وذلك بتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 لدورتها الثامنة وخمسين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي كانت الجزائر من بين أول الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل 2004[1].

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية للتلاؤم وهذه الاتفاقية، خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد، قام المشرع الجزائري بسن "القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006" والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، الذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية في عملية تسيير القطاعين العام والخاص ودعم التعاون الدولي وكذا قمع جرائم الفساد بكل أنواعه[3]، ومن بينها جريمة الرشوة التي تعتبر كأخطر جريمة تهدد الاقتصاد والنمو، بحيث وسع من مجال مكافحتها وذلك بمحافظته على صورها التي كانت مجرمة في ظل قانون العقوبات وهي رشوة الموظفين العموميين والرشوة في مجال الصفقات العمومية والرشوة في القطاع الخاص، واستحداثه لصور لم تكن مجرمة في قانون ظل العقوبات الصادر سنة 1966م وهي رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وجريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع وكذا إساءة استغلال الوظيفة.

أما سبب لاختياري لموضوع جريمة الرشوة للبحث راجع لانتشارها الواسع ولتزايدها المستمر في مجتمعنا لدرجة اعتبارها كشرط لابد منه في بعض المجالات الوظيفية، وكذا تسليط الضوء على الصور الجديدة للرشوة التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مبرزا دور هذه الصور في توسيع نطاق جرائم الرشوة ومكافحتها.

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، عدد 26 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

[2]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،الجريدة الرسمية، عدد 14الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

[3]- أمال يعيش تمام، **صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص 2.

بينما تبرز أهمية هذا الموضوع في دراسة صور جريمة الرشوة ومعرفة خصوصيتها من حيث صفة الجاني فيها والتي تختلف من صورة لأخرى وكذا في إدراك تأثيرها السلبي على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع إضافتا إلى إبراز مختلف التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة هذه الجريمة من خلال الاطلاع على مدى فعالية السياسة المتبعة من قبل المشرع الجزائري في مكافحتها وإلقاء الضوء على الجهاز المتخصص في ذلك.

تهدف الدراسة إلى التعرف على مفهوم جريمة الرشوة وصورها المجرمة وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتبيان الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة قصد إعطاء نضرة شاملة لواقع الرشوة والممارسات غير المشروعة في شتى المجالات، والوقوف على دور الجهاز الأساسي المختص في مكافحة جرائم الفساد وهو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكافحته، وأيضا الوقوف عند الوسائل والطرق التي تعنى بدراسة جريمة الرشوة، والأهم في هذا الموضوع هو اختلاف وتنوع صور جريمة الرشوة وذلك نضرا للتطور الذي شهدته هذه الجريمة.

إن الدراسات التي تناولت جريمة الرشوة كثيرة ومتعددة لذلك سأذكر بعض منها، بداية بكتاب الجرائم المخلة بالثقة العامة (الفساد، التزوير، الحريق) للدكتور "نبيل صقر"، في هذه الدراسة تطرق الكاتب إلى الأركان والنصوص التي جرمت صور جريمة الرشوة ولكنه أغفل ذكر الإجراءات المستحدثة التي سنها المشرع للكشف عن هذه الجريمة. أما الموضوع الثاني فهو كتاب جرائم الفساد (الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية)، للدكتورة "هنان مليكة "كذلك تطرقت الكاتبة في هذه الدراسة إلى جريمة الرشوة في صورتين الأولى في الشريعة الإسلامية والثانية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري مقارنة ببعض التشريعات الأخرى، بذكر صورة رشوة الموظفين العموميين مبينا صورها وأركانها دون ذكر الصور الأخرى لجريمة الرشوة. وأخيرا تمثلت الدراسة الثالثة في كتاب الوجيز في القانون الجزائي الخاص للدكتور "أحسن بوسقيعة"، فقد اقتصرت هذه الدراسة على صور جريمة الرشوة وأركانها والعقوبات المقررة لها دون ذكر الآليات الوقائية والقمعية التي سنها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة.

أما الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة هي قلة المراجع المتخصصة في الموضوع وبالخصوص تلك التي تتناول أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك أغلب المراجع المتوفرة في الموضوع ترتكز على جانب معين وتهمل الجوانب الأخرى.

فإذا من خلال كل هذه المعطيات أصل إلى طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل صور جريمة الرشوة و وكيف تتم محاربتها؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية، التي تتمحور حول:

- فيما تتمثل مظاهر جريمة الرشوة في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟
- ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة الرشوة؟
- ما هي إستراتيجية المشرع في سبيل قمع جريمة الرشوة؟

بغية الإجابة على إشكالية هذه الدراسة، تم الاعتماد على المناهج التالية، وذلك باعتماد المنهج الوصفي كمنهج أساسي بوصف أركان جريمة الرشوة وآليات مكافحتها وكذلك المنهج التحليلي لما تضمنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون العقوبات والمنهج المقارن بالمقارنة بين قانون الوقاية من الفساد وقانون العقوبات الجزائري في جانب تجريمهما للرشوة.

و للإجابة على الإشكالية السابقة، والمكونة من مبحث تمهيدي بحيث يتضمن الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة أتناول في المطلب الأول التعريفات المختلفة للجريمة ابتداء بالتعريف اللغوي مرورا للتعريف القانوني وكذلك في الشريعة الإسلامية وفي المطلب الثاني سأتطرق إلى موقف التشريعات المختلفة من جريمة الرشوة فهناك من التشريعات من يأخذ بمذهب وحدة الرشوة وأخرى تأخذ بمذهب ثنائية الرشوة، وفي الأخير تناولت موقف المشرع الجزائري من بين هذه التشريعات، أما في الفصل الأول سأتطرق إلى صور جريمة الرشوة، ففي المبحث الأول ذكرت الصور التقليدية لجريمة الرشوة التي كانت مجرمة في ظل قانون العقوبات الملغى والمجرمة كذلك حاليا في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أما في المبحث الثاني سأبين الصور المستحدثة لجريمة الرشوة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي الفصل الثاني أتناول الآليات الوقائية والقمعية لمحاربة جريمة الرشوة بحيث أتطرق في المبحث الأول منه للتدابير الوقائية في القطاع العام والخاص، وأيضا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها هيئة تسعى وبشكل فعلي للوقاية من الرشوة، أما في المبحث الثاني سأتناول التدابير القمعية لجريمة الرشوة وأساليب التحري الخاصة لمكافحة الجريمة إضافتا إلى بعض الأحكام المتعلقة بالجريمة.

المبحث التمهيدي:
مفهوم جريمة الرشوة

المبحث التمهيدي: مفهوم جريمة الرشوة:

تعتبر الرشوة من أبرز جرائم الفساد وأكثرها انتشارا في دول العالم بحيث عانت منها عدة شعوب ودول منذ القدم مما أدى إلى تضافر الجهود قصد وضع قواعد تجرم هذا السلوك، ولذلك قصد إبراز مفهوم جريمة الرشوة فقد تطرقت إلى عرض عدة تعريفات للرشوة، في اللغة، وفي الشريعة الإسلامية، وفي القانون الجزائري، في المطلب الأول وكذلك تبيان موقف مختلف التشريعات من هذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة:

إن مكافحة جريمة الرشوة تستدعي الوقوف على مفهومها كونها ظاهرة مرفوضة من قبل المجتمع، ومع هذا الرفض، فإنها حالة موجودة ومنتشرة في جميع بلدان العالم وتصيب الكثير من الأعمال الخاصة والعامة، ولمعرفة هذه الظاهرة سأتطرق إلى عرض مجمل تعريفاتها لغويا في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سأتطرق إلى عرض تعريفها في الشريعة الإسلامية وفي القانون الجزائري.

الفرع الأول: التعريف اللغوي :

تختلف التعريفات اللغوية للرشوة نذكر منها:

رشا: الرَّشْوُ: فعل الرشوة، مجمع الرشوة رُشىً، وهي ما يعطى لقضاء مصلحة أو لإحقاق باطل وإبطال حق، وأيضا قيل هي المحاباة والجعل[1] ، قال صاحب القاموس: الرشوة مثلثة الجعل، ورشاه أعطاه، وإرتشى أخدها، واسترشى طلبها، والفيصل طلب الرضاع[2].

وأيضا لغة الرشوة مشتقة من الرشاء وهو الحبل الذي يستعان به لإخراج الماء من البئر، أو الحجر الذي يوضع في فم المتكلم لمنعه من النطق[3].

[1]- نبيل صقر، **الوسيط، (الجرائم المخلة بالثقة العامة، الفساد، التزوير، الحريق)**، دار الهدى، د ط ،الجزائر، 2015،ص 42.

[2]- الدين محمد بن يعقوب الفيرو زبادي، **القاموس المحيط**، دار الحديث، د ط، القاهرة، 2008، ص 642

[3]- علاء فرحان طالب وعلي الحسين حميدي العامري، **إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي، (مدخل تكاملي)**، دار الأيام، د ط، عمان الأردن، 2014، ص 46.

وقال بن الأثير: الرشوة والرَّشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، واصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا وينقص لهذا[1].

الفرع الثاني:تعريف الرشوة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري:

سيتم التطرق في هذا الفرع، أولا إلى تعريف الرشوة باعتبارها كفعل محرم في الشريعة الإسلامية وذلك بذكر عدة تعريفات في هذا الإطار، وثانيا إلى التعريف القانوني للرشوة الذي يتضمن عدة تعريفات لعدة فقهاء في القانون باعتبار أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه الجريمة.

أولا: تعريف الرشوة في الشريعة الإسلامية:

لقد اختلفت التعريفات الدينية للرشوة كما هو الحال في التعريفات اللغوية، نضرا لاختلاف المذاهب الدينية ومشارب العلماء وسأذكر منها[2]:

– **من الحنفية من عرفها بأنها:** المال الذي يدفع بشرك الإعانة.

أي ما يبذل من مال لأجل الحصول على إعانة من شخص لأمر ما، فهو يخرج الهدية، فإنها تبذل بدون شرط الإعانة. وهذا التعريف غير مانع لدخول غير الرشوة فيه، كاستئجار العامل والمهندس لانجاز عمل لا علاقة له بمسائل الرشوة.

– **ومن المالكية من عرفها بأنها:** التي يأخذها الشاهد على شهادته أو القاضي على حكمه. وهذا التعريف غير جامع؛ لأنه لا يشمل جميع أنواع الرشوة، فقيد الآخذ بالشاهد والقاضي.

– **ومن الحنابلة من عرفها:** "بأنها ما يعطى بعد طلبه – أي بعد طلب الآخذ لها –". وهذا التعريف غير جامع لأنه لا يشمل الرشوة التي تدفع بدون طلب.

[1]– منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، الجزء الأول، دار العلوم، د ط، عنابة الجزائر، دت، ص 57.

[2]– مليكة هنان **جرائم الفساد، (الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الأسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية)**،دار الجامعة الجديدة، د ط، الأزراطية مصر، 2010 ص 20.

– وأيضا عرفها الجرجاني: الرشوة هي "ما يعطى لإبطال حقّ أو لإحقاق باطل"[1].

ولقد ذكر ابن عابدين – رحمه الله – في حاشيته؛ الرشوة وعرفها بأنها: "هي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو ليحمله علا ما يريد"[2].

– التعريف المختار: من خلال ما تقدم ننتهي بأن الرشوة هي[3]:

دفع مال من صاحب الحاجة إلى المسؤول المكلف لأحد الأمرين، إما مقابل قضاء حاجة أو مصلحة يجب على المسئول المكلف قضاؤها بدونه – أي بدون دفع المال وإما لإبطال حق أو إحقاق باطل.

فالرشوة في واقع الأمر عطاء على عمل مأجور يجب القيام به؛ إذ الموظف يتقاضى رزقا على عمله ويأخذ فوق ذلك رشوة لقاء عمله المكلف به أو لقاء القيام بباطل. وعليه فالتعريف شامل لما دفع للوصول إلى حق، وما دفع للوصول إلى باطل، فالفعل في الحالتين جريمة رشوة. كما أن المسؤول المكلف قد يكون موظف أو أحد القائمين بأعمال خاصة كأصحاب العقارات والشركات.

ثانيا: تعريف الرشوة في القانون الجزائري:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لهذه الجريمة، بل اكتفى بالنص عليها مبينا صفة الجاني فيها والأفعال التي تتم بها الجريمة*، ولذلك تولى الفقه مهمة تعريفها من خلال عدة فقهاء، فمنهم من عرفها، بأنها تلقي موظف عام أو عامل مالا أو خدمة أو منفعة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن واجباته[4]، وأيضا عرفها البعض بأنها جريمة تقتضي وجود شخصين، الأول وهو الموظف أو المستخدم الذي يطلب أو يقبل جعلا أو وعدا به مقابل قيامة أو إمتاعه عن عمل من أعمال وظيفته ويسمى مرتشيا والثاني هو صاحب المصلحة الذي يقبل ما يطلبه الموظف أو يتقدم هو

[1]– علي بن محمد بن السيد الشريف الجرجاني، **معجم التعريفات ،(قاموس مصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو والصرف والعروض والبلاغة)**، دار الفضيلة، د ط، مصر القاهرة، دت، ص96.

[2]– موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**، دار الهدى، د ط، عين مليلة الجزائر، 2010، ص10.

[3]– مليكة هنان ، المرجع السابق، ص21.

*– لقد نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[4]– عبد الواحد كرم، **معجم مصطلحات الشريعة والقانون، عربي فرنسي انجليزي**، (نسخة إلكترونية)، دد، دط، دب،1995،ص212.

بنفسه أو بواسطة طرف ثالث بعطاء فيقبله الموظف فيسمى راشيا. أما الوسيط إن وجد فيسمى الرائش[1]، وقد تضمنت المادة (2/25)من قانون مكافحة الفساد الجزائري معني الراشي والمرتشي المذكور سابقا.

وتعريف جريمة الرشوة طبقا للمادة المادة المذكورة آنفا كالتالي: "جريمة الرشوة تفترض عموما مساهمة شخصين، احدهما يطلب أو يقبل عطايا، هبات ووعودا ويتاجر بوظيفته(المرتشي)، والثاني يهدف بهباته ووعوده إلى تحويل الأول عن واجباته (الراشي)" وانطلاقا من هذا الوصف يمكن التمييز بين رشوة سميت بـ "السلبية"، والمتمثلة في الفعل الصادر عمن يتاجر بوظيفته فيسمح للغير بمالا حق لهم فيه إن صح التعبير، ورشوة سميت بـ "الإيجابية"، والمتمثلة في الفعل الصادر عمن يدفع مقابل عبث المرتشي بوظيفته[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة:

لقد اختلفت التشريعات العقابية في تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة، فهناك من اعتمد على نظام وحدة الرشوة الذي يعتبر جريمة المرتشي وحده مرتكب لجريمة الرشوة، أما مقدم الرشوة فتعتبره كمجرد شريك، وهناك أيضا من اتبع نظام ثنائية الرشوة الذي يقسم الجريمة إلى قسمين الأول جريمة الراشي أي مقدم الرشوة (الرشوة الإيجابية) والثاني جريمة المرتشي مستلم الرشوة (الرشوة السلبية)، سأتطرق إلى هذا في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سأبين موقف المشرع الجزائري من جريمة الرشوة.

الفرع الأول: نظام وحدة وثنائية الرشوة:

تعتبر جريمة الرشوة جريمة واحدة في نظر التشريعات التي تتبنى نظام وحدة الرشوة أما في نظام ثنائية الرشوة فتقسم إلى جريمتين الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية وهنالك بعض التشريعات التي تضيف جريمة الوسيط كصورة ثالثة للرشوة.

[1]- ياسر كمال الدين، **جرائم الرشوة واستغلال النفوذ**، منشأة المعارف، د ط، الإسكندرية، 2008، ص15-16.
[2]- موسى بودهان، المرجع السابق، ص 16-17.

أولا: نظام وحدة الرشوة:

تعتبر الرشوة جريمة واحدة فاعلها الأصلي هو الموظف المرتشي وفقا لمذهب وحدة الرشوة الذي تأخذ به بعض التشريعات الجنائية. أما صاحب الحاجة(الراشي) فليس إلا شريكا في هذه الجريمة الأصلية. وتقوم هذه النظرية علي جوهر الرشوة إنما يتمثل في الاتجار بأعمال الوظيفة والمساس بنزاهتها، وهو مالا يتصور وقوعه إلا من جانب الموظف الذي وضعت فيه السلطة العامة ثقتها. المرتشي إذن هو المعمول عليه في جريمة الرشوة. فهو أكتر إجراما من الراشي لأنه يخل بواجبات الأمانة التي تلقيها الوظيفة على عاتقه، وهي واجبات لا تقيد الراشي في شيئ، ومؤدى مذهب وحدة جريمة الرشوة إذن هو اعتبار الموظف هو الفاعل الوحيد لها. أما غير الموظف سواء كان راشيا أو وسيطا بين الراشي والمرتشي (الرائش) فيعتبر شريكا إذا توافرت بالنسبة له جميع شروط الاشتراك. وفي ظل هذا المذهب تنعدم التفرقة بين الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية بحيث لا توجد عندئذ سوى رشوة واحدة هي تلك التي يرتكبها الموظف العام[1]، ولقد أخذت بهذا النظام عدة دول منها إيطاليا ومصر والأردن، وقد أخذ على نظام وحدة الرشوة أنه لا يسمح بعقاب الموظف الذي يطلب الرشوة عند جريمة تامة إذا رفض طلبه من صاحب المصلحة، كما أنه يؤدي إلى إفلات صاحب المصلحة من المسؤولية إذا اقصر نشاطه على عرض الرشوة التي رفضها الموظف العام[2].

ثانيا: نظام ثنائية الرشوة:

وهناك من يعتبر أن كل فعل من أفعال الرشوة مكونا لجريمة مستقلة على حدة، بمعنى أننا نكون بصدد جريمتين كل منهما ذو فعل واحد. الجريمة الأولى هي الرشوة السلبية وتسمى كذلك بالارتشاء، وهي جريمة الموظف العمومي إذا طلب أو قبل أخذ العطية أو الوعد بها والجريمة الثانية وهي الرشوة الإيجابية أو الارتشاء وهي الجريمة التي يرتكبها صاحب الحاجة حينما يحاول إرشاء الموظف العمومي أو من في حكمه ومعظم التشريعات المقارنة من هذا الرأي، نذكر منها القانون

[1]- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، بيروت- لبنان، دس، ص 401.

[2]- مليكة هنان، المرجع السابق، ص 38-39.

الفرنسي(المادتين 177-179) والقانون الألماني والقانون اللبناني والقانون العراقي والقانون السوفيتي[1].

وأخيرا إن الخلاف بين القسمين يبدو واضحا إذا ما وقف الأمر عند حد عرض الرشوة من جانب صاحب الحاجة أو المصلحة، فوفقا لاعتبار الرشوة أنها تنطوي على جريمتين منفصلتين يتعين معاقبة صاحب الحاجة على رشوة إيجابية.

ووفقا لاعتبار الرشوة جريمة واحدة فإن صاحب الحاجة أو وسيطه لا يرتكب في هذه الحالة جريمة؛ لأن الرشوة جريمة موظف فتنفيذها لا يقع إلا منه[2]، لكن هذه العيوب في هذا النظام(وحدة الرشوة) يمكن علاجها، وذلك بالنص على التسوية في ماديات الجريمة بين طلب الرشوة وبين قبولها أو أخذها، وهو ما يسمح بعقاب الموظف العام على جريمة تامة إذا اقتصر نشاطه على مجرد الطلب الذي رفضه صاحب المصلحة[3].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة الرشوة:

من خلال الإطلاع على النصوص الواردة في قانون العقوبات نجد بأن القانون الجزائري قبل التعديل الأخير المتعلق بقانون مكافحة الفساد لم يكن يفرق بين الراشي والمرتشي، بل المستفاد من نصوص القوانين 1982 و1990 و2001 هو عدم التفريق بين الراشي والمرتشي في الجريمتين، حيث نجد نصوصا تتناول المرتشي كفاعل أصلي بينما يفهم من المواد 130 و131 من قانون 2001 أن الراشي ليس إلا شريكا[4]، لكن في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أخذ القانون الجزائري بنظام ثنائية الرشوة، على غرار القانون الفرنسي، فهو يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين: الأولى، سلبية، من جانب الموظف العمومي، وقد اصطلح على تسميتها بـ: "الرشوة السلبية"، ونص على تجريم هذا الفعل في المادة (2/25) من قانون مكافحة الفساد بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادتين (126 و127) الملغاتين. والثانية، جريمة الراشي صاحب المصلحة، وقد اصطلح على تسميتها بـ: "الرشوة الإيجابية" وهو الفعل المنصوص والمعاقب

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 44-45.
[2]- ياسر كمال الدين، المرجع السابق، ص 18-19.
[3]- مليكة هنان، المرجع السابق، ص 39.
[4]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 62.

عليه في المادة (1/25) من قانون مكافحة الفساد بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة (129) الملغاة[1].

يستفاد مما ذكر سابقا أن جريمة الرشوة ورغم اختلاف تعريفاتها بين التعريف اللغوي والاصطلاحي والتعريف في الشريعة الإسلامية والقانون إلا أنها تتفق في شيء واحد وهو عدم أخلاقية هذا الفعل وذلك لعدم استحقاق الراشي للخدمة أو المنفعة التي يتلقاها من المرتشي.

فقد أصاب المشرع الجزائري بانتقاله من مبدأ وحدة الرشوة، الذي يعتبر جريمة الرشوة جريمة واحدة بحيث يعاقب فيها المرتشي فقط على الجريمة الرشوة أما المرتشي فيعد شريكا في الجريمة، إلى مبدأ ثنائية الرشوة الذي يقسم الجريمة إلى قسمين جريمة الراشي أي مقدم الرشوة وجريمة المرتشي من يأخذ أو يطلب الرشوة وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم الرشوة لتشمل الراشي. فإذا بعد التطرق إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة سنتعرض إلى صور الجريمة في الفصل الأول التي منها ما كان مجرما في إطار قانون العقوبات وأخرى استحدثت بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[1]- مليكة هنان، المرجع السابق، ص 40.

الفصل الأول:

صور جريمة الرشوة

الفصل الأول: صور جريمة الرشوة:

تمهيد:

من أجل الحماية والحفاظ على الاقتصاد الوطني سعى المشرع الجزائري جاهدا إلى تقنين جرائم الفساد بحيث كان ذلك من خلال عدة مراحل بداية من قانون العقوبات بتجريم الرشوة وبعض جرائم الفساد الأخرى، إلا أنه وفي ظل القانون السالف الذكر لم يتوسع المشرع في نطاق وأهداف تجريم أفعال الرشوة وذلك لاكتفائه بتجريم بعض صور الرشوة، وهي رشوة الموظفين العموميين بصورتيها الإيجابية والسلبية والرشوة في مجال الصفقات العمومية، والرشوة في القطاع الخاص، ولكن تم استدراك هذا النقص باستحداث المشرع الجزائري للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في إطار المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث تم استحداث عدة صور لجريمة الرشوة في إطار هذا القانون، وهي رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، والإثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا، وإساءة استغلال الوظيفة، وعلى إثر ذلك سأتناول في هذا الفصل صور جريمة الرشوة ابتداء بالمبحث الأول الذي يتضمن الصور المجرمة في إطار قانون العقوبات، والتي احتفظ بها قانون الفساد ومكافحته تحت عنوان الصور التقليدية للرشوة، أما في المبحث الثاني سأتناول الصور المجرمة في ظل قانون الفساد تحت عنوان الصور المستحدثة للرشوة.

المبحث الأول: الصور التقليدية لجريمة الرشوة:

لقد قام المشرع الجزائري في إطار مكافحة جرائم الفساد بتجريم عدة ظواهر إجرامية ومن بينها جريمة الرشوة التي سن لها عدة صور وعقوبات في إطار قانون العقوبات، وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث بذكر الصور التقليدية لجريمة الرشوة التي كانت مجرمة في إطار قانون العقوبات بحيث سأتطرق في المطلب الأول إلى الصور التقليدية للرشوة في مجال الوظيفة العامة وفي المطلب الثاني إلى الرشوة في القطاعات الأخرى.

المطلب الأول:الرشوة في مجال الوظيفة العامة:

تعتبر جريمة الرشوة من بين جرائم الصفة أي تشترط صفة معية في مرتكبها كي ينطبق عليه فعل الرشوة وهذه الصفة حددها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومن بينها

الموظف العمومي أو من في حكمه ولذلك سأتناول في هذا المطلب صور الرشوة التقليدية في مجال الوظيفة العامة بالتطرق في الفرع الأول إلي رشوة الموظفين العموميين وفي الفرع الثاني إلى الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين:

نص القانون الجزائري على رشوة الموظفين العموميين بصورتيها الإيجابية والسلبية في المادتين 126 و129 من قانون العقوبات، وذلك قبل أن يتم إلغاء المادتين بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتعويضهما بالمادة 25 منه، فإذا سأتناول الأركان المقررة لكاتا الصورتين بداية من الركن المفترض الذي يشترط صفة الموظف العمومي في المرتشي لقيام الجريمة، وثانيا الركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

أولا : الركن المفترض (صفة الجاني):

إن الركن المفترض هو ركن استثنائي وأساسي الذي يشترط توافره في الجاني وهو المرتشي لذلك فقد تباينت مفاهيم الموظف العمومي بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما سأتناوله في العناصر التالية.

1: مفهوم الموظف العمومي حسب قانون العقوبات:

من خلال قراءة البند(1) من المادة 126 من قانون العقوبات[1]، نجد أنها تتطلب كعنصر أول أن يثبت أن المتهم يوصف بأنه موظف. أو ذو ولاية انتخابية، محكما، أو خبيرا، أو محلفا، أو عضو في هيئة قضائية للحكم، أو طبيبا أو جراح أسنان، أو قابلة، باعتبار أن جريمة الرشوة مبدئيا لا تنتسب إلا لواحد من هؤلاء الأشخاص إذا توافرت باقي العناصر القانونية الأخرى. مع الملاحظة أن صفة المتهم على النحو الذي سبق ذكره يجب أن تكون قائمة ومتوفرة وقت تلقي الرشوة واستلامها أو طلبها. ذلك أنه لا يمكن اعتبار جريمة الرشوة قائمة إذا لم يثبت أن المتهم كان يتصف بإحدى هذه الصفات وقت قيامه بالعمل، أو وقت الامتناع عن القيام به مع الملاحظة أنه لقيام هذه الجريمة يجب

[1]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

أن يكون العمل المراد القيام به من الأعمال التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المرتشي، وتشكل جزئا من وظيفته، أو أن من شأن وظيفته أن تسهل له القيام أو الامتناع عن العمل المطلوب[1].

2: مفهوم الموظف العمومي حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

سلك القانون 06-01 الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري في تحديد مفهوم الموظف العام مسلكا وسطا بين التشريعات التي أخذت بمبدأ الذاتية وتلك التي نبذته، فسكت عن إيراد تعريفا للموظف العام يتصف بالعمومية في نصوصه، ولم يستصوب الرجوع في تعريفه على المفهوم الإداري له، بل أثر إلى إتباع أسلوب التعداد الحصري في تحديده للموظف العام، بأن أورد فئات وطوائف معينة واعتبرها بناءا على نظره موضوعية للمهام التي يقومون بها، موظفين عموميين تسري عليهم سائر أحكامه مدرجا ضمنهم أشخاص ليسو من الموظفين العموميين طبقا لقواعد القانون الإداري، مما يظهر اتجاهه إلى التوسيع في مفهوم الموظف العام بعدم الوقوف عند مفهومه الإداري[2] .

ولقد أوضح القانون السالف الذكر في المادة الثانية منه الفقرة "ب" (2/ب) في تحديد صفة الموظف العمومي، والتي هي مستقاة من المادة الثانية الفقرة الأولى (1/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العمة للأمم المتحدة والمؤرخة في 31 أكتوبر 2003، وتأسيسا على نص المادة الثانية الفقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تندرج تحت مفهوم الموظف العمومي ثلاث فئات وهي:

الفئة الأولى: السلطات الأساسية الأربع في الدولة وتشمل ما يلي[3]:

1- **أعضاء السلطة التشريعية:** وهم أعضاء مجلس الأمة، وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكذلك أعضاء المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية، فكل هؤلاء وإن كانوا يمثلون الشعب من جهة فإنهم يمثلون الدولة من جهة أخرى، وتمكنهم مناصبهم من استغلالها في تحقيق مزايا غير مشروعة.

2- **أعضاء السلطة التنفيذية:** ابتداء من رئيس الدولة إلى رئيس الحكومة والوزراء والولاة ورؤساء الدوائر....

[1]- عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2009، ص12-13.

[2]- مليكة هنان، المرجع السابق، ص45.

[3]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 67

3_ **الشخص الذي يشغل منصبا إداريا:** ويقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية، سوائا كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقديمته.

وينطبق هذا التعريف على فأتين وهما:

أ- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة: ويقصد بهم الموظف كما هو معرف في القانون الأساسي للوظيفة العمومية* .

ب- العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة: ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف، بمفهوم القانون الإداري[1].

4- أعضاء السلطة القضائية: والذي عرفهم القانون الأساسي للقضاء وهم[2]:

أ- القضاة التابعون لنظام القضاء العادي: ويشمل هذا السلك قضاة الحكم، والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.

ب- كما يشغل منصبا قضائيا: المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي، والذين يمارسون صلاحيات القضاء.

الفئة الثانية: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط: ويتعلق الأمر بفئة العاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس مال مختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، والذين يتمتعون بقدر من

* - لقد عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي في نص المادة الرابعة الفقرة الأولى من قانون الوظيف العمومي كالتالي " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"

[1]- مليكة هنان، المرجع السابق، ص 47-48.

[2]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 67-68.

المسؤولية، وتقتضي الصفة التي يتمتعون بها أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية، وأن يكون له قدر من المسؤولية[1].

الفئة الثالثة: من كان في حكم الموظف العام: بما يعني أنه ليس موظفا بالمعنى الحقيقي للموظف العام، وإنما كلف بأداء عمل من اختصاص الموظف العمومي الحقيقي[2].

أي أنه كل شخص معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق هذا المفهوم على الضباط العموميين والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني، أما الضباط العموميون، فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العام. ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين (المادة 03 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق) والمحضرين القضائيين(المادة 04 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن مهنة المحضر) ومحافظي البيع بالمزايدة (المادة 05 من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10-01-1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة) والمترجمين الرسميين (المادة 04 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11-03-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي)، وأما المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني، فقد استثنتهم المادة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العامة من مجال تطبيقه، ويحكمهم الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي للمستخدمين العسكريين، بناء على ما تقدم نخلص إلى أن صفة الجاني على هذا الحد تعتبر الأساس الأول لجريمة الرشوة، فإذا انتفت تلك الصفة فإن الفعل المقترن لا يوصف بأنه رشوة موظف عام، فقد يدخل في عموم الرشوة وله عقوبة أخرى، وقد تكون جريمة أخرى[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، الجزء الثاني،دار هومة، الطبعة العاشرة (منقحة و متممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد)، الجزائر، 2009، ص 18-19.

[2]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 69.

[3]- مليكة هنان، المرجع السابق، ص 49-50.

ثانيا: الركن المادي:

فلا بد لقيام الجريمة ما من توافر ماديات تثبت وقوعها، لذلك سأتطرق إلى عناصر الركن المادي لجريمة رشوة الموظفين العموميين (السلبية) ابتداء من جريمة الرشوة السلبية وهي جريمة المرتشي ثم جريمة الرشوة الإيجابية وهي جريمة الراشي.

1: الركن المادي لجريمة المرتشي (الرشوة السلبية):

ينص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة السلبية لجريمة رشوة الموظفين العموميين في الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث "يعاقب بالحبس...كل موظف عمومي وعد أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لشخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

ومن خلال المادة المذكورة نجد أن الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية المرتكبة من قبل الموظف العمومي يتم بطلب أو قبول الموظف مزية غير مستحقة مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، فإذا يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية من النشاط الإجرامي ومحل النشاط الإجرامي والغرض من الرشوة.

أ: النشاط الإجرامي:

يتحقق النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة السلبية بطلب الموظف العام لمزية غير مستحقة أو قبولها لنفسه أو لغيره مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وتتمثل العناصر المكونة للنشاط الإجرامي لجريمة الرشوة السلبية في الطلب والقبول والأخذ.

*** الطلب:**

وهو تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف ومتجهة إلى الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي، وتتم الرشوة بمجرد الطلب ولو لم يستجيب له صاحب الحاجة، بل ولو رفضه وسارع إلى إبلاغ السلطات العامة، فالرشوة في هذه الصورة هي سلوك الموظف دون اعتبار لسلوك صاحب

الحاجة. وعلة اعتبار الطلب المجرد كافيا لتمام الرشوة أن الموظف قد عرض بذلك العمل الوظيفي للاتجار، فأخل بنزاهة وظيفته والثقة في الدولة، ولم يرى الشارع فرقا بين عرض للاتجار واتجار فعلي[1].

*** القبول:**

هو اتجاه إرادة الجاني أو المرتشي إلى الرضا بتلقي المقابل في المستقبل إيجابا أو عرضا من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهد بتقديم الوعد إذا ما قضى له المصلحة فهو دفع مؤجل ولا يشترط في القبول أن يتم بصفة معينة فقد يتحقق بالكلام أو الكتابة أو الإشارة صريحا أو ضمنيا أو بأي شيء آخر يدل عليه، وتقع جريمة الرشوة بمجرد تلاقي قبول الموظف مع إيجاب صاحب الحاجة سواء نفذ الراشي وعده أو يعذل عن التنفيذ بإرادته أو نتيجة ظروف خارجة عن إرادته، فالشرط إذن يجب أن يكون عرض الراشي جديا في ظاهره على الأقل فيجب أن يكون قبول الموظف جديا حتى إذا ما تلاقى في الإيجاب الجدي لصاحب الحاجة يتحقق الاتفاق الذي تقوم به ماديات جريمة الرشوة ويكشف عن معنى الاتجار بالوظيفة العامة واستغلالها[2].

*** الأخذ:**

ويقصد بالأخذ الدفع المعجل للفائدة أو هو اقتضاء الموظف ثمن اتجاره بوظيفته عطية حاضرة بصرف النظر عن نوع العطية أو للكيفية التي يتوصل بها الجاني إلى الحصول عليها. وتقع الرشوة غالبا بطريق الأخذ ويجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات الجنائي بما في ذلك البينة والقرائن مهما بلغت قيمة العطية[3].

ب: محل النشاط الإجرامي:

يمكن أن نرى في محل الرشوة موضوعا يسعى إليه الموظف المرتشي على وجه الخصوص، وهو المنفعة. وهي تمثل ابتداء الباعث على ارتكاب الجريمة، لكنها أيضا نهاية المطاف في هذا المشروع

---

[1]- **الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،بحوث وأوراق عمل الملتقيات والندوات التي عقدتها المنظمة خلال عام 2007 حول سبب مكافحة الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، 2008، ص 88.

[2]- وسيم حسام الدين أحمد وكنان الشيخ سعيد، **جريمة الرشوة في التشريعات العربية، (نصوص قانونية _ اجتهادات قضائية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2012، ص 171-172.

[3]- أحمد أبو الروس، **جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام**، سلسلة الموسوعة الجنائية، الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث، د ط، الأزراطية الإسكندرية، د س، ص 676.

المؤثم، فهي ثمرة الاتجار بالوظيفة أو الخدمة. ولبلوغ هذا الموضوع يتوسل الموظف، أو هو وصاحب الحاجة معا بإحدى الوسائل التي نص عليها المشرع وهي الطلب أو القبول أو الأخذ[1].

ج: الغرض من الرشوة:

لا يكفي لتحقيق جريمة الرشوة أن يكون الموظف قد قبل وعدا من آخر أو أخذ هدية أو عطية، بل يشترط فوق ذلك أن يكون الغرض من الرشوة أداء عمل من أعمال وظيفة المرتشي أو الامتناع عن عمل من الأعمال المذكورة[2].

2: الركن المادي لجريمة الراشي (الرشوة الإيجابية):

تنص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة الأولى منها "يعاقب بالحبس...كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

فيتحقق الركن المادي إذا حسب نص المادة بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من واجباته أو الامتناع عنه، ويتحلل الركن المادي إلى النشاط الإجرامي والمزية غير المستحقة.

أ: النشاط الإجرامي:

بالنضر إلى الفقرة الأولى من المادة 25 المتقدمة نجد أن السلوك المادي الذي يمكن أن يقوم به الراشي يتلخص في وعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر بمقابل وظيفي، كما يجب أن يكون الطلب من الموظف جديا يجب أن يكون الوعد من الراشي جديا أيضا ومن مقتضى ذلك أن يكون الوعد أو العرض أو المنح موجها لمن كان قادرا على الوفاء بغرض الراشي وهو الموظف المختص في هذه الحالة فالذي يعد كاتب ضبط بمزية إن

[1]- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 427-428.

[2]- عبد المالك جندي ، **الموسوعة الجنائية، (رشوة – ظروف الجريمة)**، مكتبة العلم للجميع، الطبعة الأولى (منقحة ومزيدة)، بيروت لبنان، 2004-2005، الجزء الرابع، ص 17.

هو برأه من التهمة المنسوبة إليه لا يعتبر راشيا، والذي يعرض مزية على شرطي مقابل التدخل لدى الجمارك من أجل إعفائه من مستحقات مالية لا يعتبر راشيا، ولم يحدد المشرع شكلا محددا لما يمكن أن يقوم به الراشي، فيمكن أن يكون صريحا كما يمكن أن يكون ضمنيا، وقد يكون كتابيا أو شفويا، كما قد يكون مباشر أو عن طريق وسيط، فإذا وقع الوعد أو العرض أو المنح فقد وقعت الجريمة من جانب الراشي، وإن رفض ذلك الموظف بغض النضر عن قيمة المزية ونوعها[1].

ب: المستفيد من المزية[2]:

الأصل هو أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، و لكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا.

ج: الغرض من المزية:

هو أداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته، أي أن يدخل في اختصاصه، ولا يهم إذا أدى سلوك الراشي إلى النتيجة الموجودة أم لا، ويمكن تصور جريمة الشروع في صورتي العرض والعطية حتى وإن لم يقبل به الموظف يشكل جريمة الرشوة الإيجابية.

ثالثا: الركن المعنوي:

القاعدة العامة في الركن المعنوي هي أن يكون المرتشي عالما بالأعمال التي يقوم بها بمعنى أن يكون مدركا وقت الأخذ أو القبول أو الطلب أنه يتاجر بوظيفته وأن ما حصل عليه ما هو إلا ثمنا لما قام به أو امتنع عن القيام به مما يدخل في وظيفته أو يزعم بأن وظيفته تسهل له أدائه، لذلك لا يعتبر الموظف مرتشيا إذا قبل الموظف هدية من شخص معتقدا بأنها قد قدمت له بغرض بريء لا علاقة له بطبيعة المهنة، ولكنه لو علم بعد ذلك بالغرض من تقديمها ورغم ذلك قام بالعمل المطلوب فإنه لا يعد مرتشيا بل يعد مرتكبا عملا مخلا بواجبات وظيفته، لأن الرشوة لا تقع في هذه الحالة لأن الأخذ أو القبول يجب أن يتم قبل التنفيذ والذي يدل على الاتجار بالوظيفة هو علم الموظف قبل أن ينفذ

[1]- منصور رحماني المرجع السابق، ص 76-77.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،الطبعة الرابعة، 2007، ص 70.

العمل أو الامتناع بأنه يعبث بوظيفته ورغم ذلك يقبل ويطلب الثمن مقابلا لذلك فيتوافر في حقه القصد الجنائي، ومتى تمت الرشوة يقع المرتشي تحت طائلة العقاب لأن الرشوة لا تتأثر بما يحدث بعد ذلك كعدول الموظف عن الطلب[1].

لكن العلم وحده لا يكفي لأنه يجب أن تتجه الإرادة الحرة والواعية إلى إتمام ماديات هذا الفعل من أجل إحداث نتيجته الجرمية والقصد يجب أن يتوافر لحظة قيام الفعل فإذا اعتقد خطأ أنه مختص بالعمل أو وضع المال له خلسة بدون علمه أي بدون طلب أو قبول من جانبه فلا يعد القصد متوفرا، والقصد يجب توافره في الراشي والمرتشي على حد سواء فإذا دفع الراشي المبلغ اعتقادا منه أنه يوفي دينا قديما فلا جزم عليه[2] ، فبذلك تنطبق كامل قواعد الركن المعنوي لجريمة المرتشي (الرشوة السلبية) على جريمة الراشي (الرشوة الإيجابية).

الفرع الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

إن الصفقات العمومية تشكل الفئة الأكثر استعمالا في مجال العقود الإدارية، إذ تعد من أهمها وذلك نظرا لحجم المبالغ الكبيرة التي تستعمل في هذا الإطار. وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد نص على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في المادة 27، التي تنص"...كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية". فهذه الجريمة تقتضي توافر الأركان الآتية:[3]

[1]- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، د ب، 2004، ص 15-16.

[2]- فادية قاسم بيضون، **من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، (الرشوة وتبييض الأموال)**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2008، ص 45.

[3]- نضيرة بوعزة، **جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**،الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص 9.

أولا: الركن المفترض:

تشترط المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة صفة خاصة يجب توافرها في الجاني المرتكب لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية وهي أن يكون الموظف عموميا "يعاقب بالحبس... كل موظف عمومي... " وذلك حسب ما هو معرف في المادة 02/ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك على النحو الذي فصلنا فيه عند دراسة الركن المفترض لجرائم الفساد السابقة الذكر، ويجب الإشارة في هذا المجال في أن المادة 128 المكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة لم تشترط صفة معينة في الجاني، عكس ما تنص عليه المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وتراجع المشرع الجزائري عن المسلك القديم وتبنيه لمنهج جديد يقوم على تحديد صفة الجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية مرده هو الأخذ بالمفهوم الموسع للموظف العمومي الواردة في المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي يشمل كل الفئات والأشخاص المخولين قانونا بإبرام العقود والصفقات العمومية باسم ولحساب الدولة والهيئات والمؤسسات العمومية بمختلف أنواعها[1].

ثانيا: الركن المادي:

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في نص المادة 27 منه التي تنص: "يعاقب بالحبس...كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية"، فإذا النشاط المادي لهذه الجريمة يتحلل إلى عنصرين وهما النشاط الإجرامي والمناسبة.

1- **النشاط الإجرامي:** ويتمثل في قبض أو محاولة قبض عمولة، التي أطلق عليها المشرع تسمية الأجرة أو المنفعة، بحيث تكون هذه الأخيرة ذات طبيعة مادية أو معنوية. لكن المشرع لم يكتف

[1]- عبد العالي حاحة ، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 159-160.

بذلك بل جرم كذلك محاولة الحصول على هذه الأجرة أو المنفعة والصورة الظاهرة هي أن هذا الفعل إذا ما وقع يشكل جريمة تامة، وتقدم هذه الأجرة أو المنفعة إلى الجاني نفسه(الموظف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) أو إلى غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1].

2- المناسبة: لا يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بقبض أو محاولة قبض الموظف العمومي من الغير، إلا إذا اقترن الفعل المشار إليه أعلاه مع إجراء لعملية تحضير أو إجراء مفاوضات تهدف إلى إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الجاني لا يمكن أن يكون موظفا بسيطا خلافا لجريمة لرشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 2/25، الذي يتلقى مزية غير مستحقة نظير قيامه بأداء بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من واجباته، وهذا أمر قد يحدث حتى في مجال الصفقات العمومية، وإنما يكون يتمتع حتما بسلطة إشراف أو إدارة المؤسسة أو الهيئة[2].

ثالثا: الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على علم الجاني بأنه يمثل إحدى الهيئات والتي سبق ذكرها والمكلفة بالتحضير لإبرام صفقات عمومية، أو إجراء التفاوض لإبرام هذه الصفقات، سواء كان التحضير أو التفاوض لإبرام عقد صفقة ابتداء أو تنفيذ بنود الصفقة أو إبرام عقد له علاقة بإبرام الصفقة أو تنفيذها أو ملحقا له ارتباط بإبرام صفقة أو تنفيذها ونتيجة إرادته الآثمة لتلك النشاطات المجرمة إضرار بالمصلحة العامة ويسعى لتحقيقها من خلال هذه الصفة، وهذا هو القصد العام، ويشترط زيادتا على ذلك توافر القصد الخاص المتمثل في المتاجرة بالوظيفة العامة، والمشرع لم يشترط أن تكون هذه الوظيفة تدخل ضمن اختصاصه بل اكتفى بأن يكون هذا الموظف مكلف بالتحضير

[1]- نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص 9.

[2]- محمد بكارشوش، **متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية**، الجزء الثاني، (جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية)، دار صبحي، الطبعة الأولى، متليلي غرداية الجزائر، 2014، ص 91-92.

أو التفاوض، فالقبض أو محاولة القبض لأجرة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة المرتشي أو لغيره بهدف المتاجرة بهذه الوظيفة كاف لقيام الركن المعنوي[1].

المطلب الثاني: جريمة الرشوة في القطاعات الأخرى:

على الرغم من أن جريمة الرشوة لا يكون أحد طرفيها إلا موظفا فإن القانون لم يفرق في جريمة الرشوة بين تلك التي تقع في القطاع العام ويكون أحد طرفيها موظفا عاما، وتلك التي تقع في القطاع الخاص، فقد تناولت المادة 40 من قانون مكافحة الفساد موضوع الرشوة في القطاع الخاص، وعاقبت من يعد أو يعرض أو يمنح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة إلى المدير أو العامل فيه مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يشكل إخلالا بأداء واجباته، كما عاقبت بنفس العقوبة المدير أو العامل في القطاع الخاص إذا طلب مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يشكل إخلالا بأداء واجباته[2].

حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الرشوة في القطاع الخاص وهذا ما تضمنته المادة 21 من الاتفاقية[3].

فإذا من خلال ذلك سأتطرق إلى أركان الجريمة ابتداء من الركن المفترض الذي يشترط وخلافا لجريمة رشوة الموظفين العموميين أن يكون مرتكب الجريمة شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت انتقالا إلى الركن المادي ثم أخيرا الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المفترض:

تقتضي الفقرة 2 من المادة 40 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت. غير أن المشرع لم يحصر في جريمة الرشوة، مجال نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية، كما فعله في جريمة الاختلاس، وإنما ترك مجاله مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه: شركة تجارية أو مدنية ، جمعية، حزب، تعاونية، نقابة، اتحادية... ومهما كانت وظيفة الجاني

[1]- نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص 10.

[2]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 81.

[3]- أحمد محمود نهار أبو سليم، **مكافحة الفساد**، دار الفكر، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية عمان، 2010، ص 35.

فيه (مدير أو مستخدم)، ومن جانب آخر، يتبين من تعريف الكيان، كما ورد في المادة 2 هـ)، أن الفقرة 2- من المادة 40 لا تنطبق على الشخص الذي لا ينتمي إلى أي كيان كمن يعمل بمفرده لحسابه الخاص إلا إذا كان مسيرا لشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. ومن ثم يفلت من العقاب الشخص الذي يعمل لحسابه الخاص إن هو طلب أو تلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه[1].

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي:

أولا: الركن المادي:

عناصر الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية سلوك، والذي يتمثل في طلب أو قبول المزية غير المستحقة، سواء كان ذلك لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، وهذا على النحو الذي سبق بيانه عند دراسة رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية. أما عن الرشوة الإيجابية فيتحقق فيها السلوك الإجرامي باللجوء إلى الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها ليقوم المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة عليه أو الممنوحة له، وهو الشخص الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة كانت بأداء أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وهنا يكمن الاختلاف بين الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية التي تقتضي أن يكون المستفيد من الرشوة موظفا عموميا. فالركن المادي لجريمة الراشي في القطاع الخاص لا تختلف عن الصور المادية للجريمة التي تقع في القطاع العام، وهي دائما الوعد أو العرض أو المنح لمزية غير مستحقة لكيان تابع للقطاع الخاص، ونفس العناصر المادية لجريمة الموظف العمومي المرتشي يتطلبها المشرع فيمن يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه، وهي الطلب والقبول لكن يشترط أن يكون ذلك مقترنا بإخلال بالتزام تعاقدي أو قانوني، فإذا لم يقع عنصر الإخلال فلا تقع الجريمة خلافا للقطاع العام، والموظف العمومي الذي لا

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، الطبعة العاشرة، المرجع السابق، ص 77-78.

يشترط فيه الإخلال بالالتزام، بل يشترط أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل يدخل ضمن اختصاصه كله أو جزء منه يدخل في اختصاصه على الأقل[1] .

ثانيا: الركن المعنوي:

إن القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو قصد خاص، إذ لا يكفي لتوافره انصراف إرادة المستخدم إلى ارتكاب الفعل عن علم بعناصره، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون نيته قد اتجهت إلى تنفيذ العمل أو الامتناع الذي تبدل الفائدة من أجله. فلا بد أولا أن تنصرف إرادة المستخدم إلى أخد العطية أو طلبها أو قبول الوعد بها علما منه بأنها ثمن لعمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه وبأنه يتقاضاها بدون علم صاحب العمل ورضائه.

فيختلف القصد الجنائي إذا ثبت أن الجاني كان يجهل الغرض من تقديم العطية أو أنه كان يضنها من قبيل الهبة أو البقشيش الذي يرخص المخدوم لمستخدميه في تلقيه من العملاء. ويلزم فضلا عما تقدم أن تكون نية المستخدم قد اتجهت وقت ارتكاب فعل الارتشاء إلى تنفيذ العمل أو الامتناع عن المطلوب منه. وحينئذ تقوم الجريمة ولو غير المستخدم نيته بعد ذلك ولم يف بوعده فلم يقم بالعمل أو الامتناع الذي تلقى الرشوة من أجله. وتطلب هذه النية هو الذي يسمح بتكييف القصد الجنائي في الرشوة المستخدم الخاص المنصوص عليها في المادة 40 بأنه قصد خاص خلافا للقصد في رشوة الموظف العام. وتطبيقا لذلك لا يسأل المستخدم على أساس المادة المذكورة إذ تبين أن نيته كانت متجهة إلى مجرد الاستيلاء على العطية وأنها لم تكن جادة في تنفيذ ما طلب منه[2].

يستفاد مما سبق بيانه في هذا المبحث أن الصور التقليدية لجريمة الرشوة هي تلك التي نص عليها قانون العقوبات واحتفظ بها قانون الوقاية من الفساد مع إضفاء بعض التعديلات عليها فمثلا في رشوة الموظفين العموميين فقد جمعت كلتا صورتيها في مادة واحدة وخصصت لهما نفس العقوبة هذا في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أما في إطار قانون العقوبات كانت هذه الصورة مجرمة في مادتين، إلا أن المشرع الجزائري قام باستحداث صور جديدة لم تكن مجرمة في إطار قانون العقوبات والتي تعتبر كتوسيع لنطاق تجريم الرشوة وهذا ما سأتناوله في المبحث الثاني.

[1]- نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص 12.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 62-63.

المبحث الثاني: الصور المستحدثة لجريمة الرشوة:

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في: 2004/04/19، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية للتلائم وهذه الاتفاقية، خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد.

فكان القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه استحدث المشرع الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد، والتي لم يكن لها وجود لا في قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966، ولا في القوانين ذات الصلة الأخرى، كقانون الجمارك وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي كلها مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31 .[1]

و من بين هذه الجرائم هي الصور المستحدثة لجريمة الرشوة التي لم تكن مجرم في ظل قانون العقوبات، لذلك سأتطرق إليها في هذا المطلب ابتداء برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية التي تختلف عن صور الرشوة الأخرى في ركنها المفترض الذي يشترط توافر صفة الموظف العمومي الأجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية في المرتشي لقيام الجريمة، وكذلك جريمة تلقي الهدايا وهذا في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سأتطرق إلى جريمة الإثراء غير المشروع وكذا جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

المطلب الأول: جريمة تلقي الهدايا والرشوة في مجال المعاملات الدولية:

نظرا لتفاقم ظاهرة الرشوة واتساع نطاقها ارتأت التشريعات الدولية والوطنية سن عدة قواعد قانونية تساهم في الحد منها ومن بين هذه التشريعات هو التشريع الجزائري الذي سعى جاهدا لمحاربة هذه الجريمة وذلك من خلال تجريم صور جديدة لها، ونذكر من بينها جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وذلك في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سأتطرق إلى جريمة تلقي الهدايا.

[1]- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 94.

الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

تعد هذه الجريمة بمثابة تطور مهم يحسب لصالح المشرع الجزائري في إطار مكافحة جرائم الفساد وخاصة منها جريمة الرشوة، وذلك انتقالا من تجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين إلى تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية، المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمنصوص عليها في المادة 28 منه، لذلك سأتطرق في هذا المطلب لكلتا صورتيها (الإيجابية والسلبية) بداية بالركن المفترض وهو صفة الجاني في الفقرة الأولى انتقالا إلى الركن المادي في الفقرة الثانية وكذلك الركن المعنوي للجريمة في الفقرة الثالثة.

أولا: الركن المفترض:

تقتضي هذه الجريمة في صورتيها أن تكون للجاني إحدى الصفتين[1]:

1- صفة الموظف العمومي الأجنبي: يثور التساؤل بشأنه حول كيفية تحديد هذه الصفة، فهل يكون ذلك بالرجوع إلى تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري أم بالرجوع إلى تعريفه في تشريع البلد الذي ينتمي إليه الجاني.

و بالرجوع إلى المادة 2 في فقرتها ج من قانون مكافحة الفساد التي عرفت الموظف العمومي الأجنبي يبدو جليا أن المشرع قد أخذ بمفهوم الموظف العمومي كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31-10-2006، وهو: "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

2- صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية: يتحدث المشرع عن "الموظف" وليس "الموظف العمومي"، بما يحمل على الاعتقاد أن المقصود هو الموظف في المنظمات الدولية العمومية، وليس كما هو معرف في الفقرة ب 1- من المادة 2 من قانون مكافحة الفساد. وتأكيدا لذلك عرفت الفقرة هـ

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، الطبعة العاشرة، المرجع السابق، ص 70-71.

من المادة 2 موظف المنظمة الدولية العمومية كالآتي: "كل مستخدم دولي أو شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل أن يتصرف نيابة عنها".

ويقصد بالمنظمات الدولية العمومية المنظمات التابعة للأمم المتحدة، أساسا، كالمنظمة العالمية للصحة والمنظمة العالمية للعمل ومحافظة السامين للاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. كما يقصد بها أيضا المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية كالإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

ثانيا: الركن المادي:

يقوم الجاني في الرشوة السلبية بطلب أو قبول مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن القيام بعمل من واجباته.

أما في الرشوة الإيجابية والتي يرتكبها الشخص الراشي، فإنها تتوافر بمجرد وعد هذا الأخير كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها له بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف لنفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم هذا الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها، وتجدر الملاحظة بأن المشرع قد جرم جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية في صورتها الإيجابية والسلبية، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي اكتفى بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب في صورتها الإيجابية فقط، كما أنه لم يحصر تجريم الرشوة الإيجابية في مجال التجارة الدولية، بل وسعه لأي معاملة أخرى، وهذا خلافا للاتفاقية المتعلقة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب ضمن المعاملات التجارية الدولية، والتشريع الفرنسي الذي أخذ بها[1].

[1]- خديجة عميور ، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2012/04/09، ص 20.

ثالثا: الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية يشترط لقيامه القصد الجنائي العام من خلال العلم بأنه يخالف قواعد قانونية معاقب عليها جزائيا حينما يقوم بهذه الوقائع المادية والنشاطات الإجرامية، وذلك غير كاف بل يشترط القصد الجنائي الخاص القائم على إدراكه أنه موظف أجنبي أو موظف يعمل لدى هيئة دولية، وأن صفته هذه هي محل اعتبار عند الطلب والقبول لمزية غير مستحقة له أو لصالح شخص أو كيان آخر وأن تصرفه هذا متاجرة بوظيفته متى كان الفعل يدخل في نطاق واجباته. أما الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية يشترك لقيامه توافر القصد الجنائي العام وهو علم الراشي بالعناصر المادية للجريمة من وعد أو عرض أو منح لهذه المزية غير المستحقة وأنها تمس بمصلحة يحميها القانون، وأن هذه الوقائع المرتكبة يتحقق فيها النموذج الإجرامي المعاقب عليه قانونا، وهذا غير كاف بل لابد أن يعلم الراشي بأن الذي يتعامل معه موظف أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية، وأن تتجه إرادته إلى حمل الموظف الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية على الإخلال بالتزام قانوني وهو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من واجباته ، وأن يكون العمل أو الامتناع يدخل في مجال الحصول والمحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق متعلق بالتجارة الدولية أو غيرها[1].

الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا:

وهي صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20-2-2006 الذي نص عليها في المادة 38 منه، تطبيقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد.

يتفق هذا الفعل في بعض عناصره مع جريمة الرشوة السلبية ويختلف عنها في البعض منها، والمقصود بتجريم هذا الفعل هو، بالدرجة الأولى، درأ الشبهة عن الموظف العمومي[2].

فإذا سأتناول في هذا المطلب أولا الركن المفترض أي صفة الجاني والذي هو الموظف العمومي وثانيا الركن المادي وثالثا الركن المعنوي (القصد الجنائي).

[1]- نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص 11.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، الطبعة العاشرة، المرجع السابق، ص 84.

أولا: الركن المفترض

إن صفة الجاني في جريمة تلقي الهدايا هي نفسها المبينة سابقا في جريمة رشوة الموظفين العموميين، وهي أن يكون الجاني موظفا عموميا كما سبق شرحه[1].

ثانيا: الركن المادي:

لقد نص المشرع الجزائري على الجريمة في المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تقتضي أنه يعاقب بالحبس من... كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

ويتحلل الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا إلى النشاط الإجرامي وكذلك أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير في سير إجراء أو معاملة ما.

1- النشاط الإجرامي[2]: استنادا إلى نص المادة السالفة الذكر يتبين أن جريمة تلقي الهدايا يقوم النشاط الإجرامي فيها بقبول الموظف العمومي هدية أو أية مزية غير مستحقة التي من شأنها أن تؤثر على إجراء ما أو معاملة ما لها علاقة بمهامه، كما يشمل التجريم مقدم الهدية.

وبالتالي يتمثل النشاط الإجرامي في العناصر التالية:

أ- قبول هدية أو مزية غير مستحقة:

يفترض القبول باعتباره كصورة للركن المادي في هذه الجريمة إيجابا صادر من صاحب المصلحة على عملية قبول الهدية، حيث جاء نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان تلقي الهدايا مما يعني استلام الهدية أو قبولها بشكل عام.

كما أن المقصود من فعل تلقي الهدايا، أي استلامها بشكل مادي وليس مجرد قبولها بها كما في جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق القبول فيها سواء حصل بعد ذلك على ما وعد به أم لم يحصل

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 121.

[2]- عبد الله الشادلي فتوح ، **قانون العقوبات الخاص، (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)**، دار المطبوعات الجامعية، دط، الإسكندرية، 2008، ص 65.

عليه، وبصرف النظر إلى الأسباب التي أدت إلى عدم حصول الموظف على المقابل فمجرد القبول يشكل السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة.

وكذلك قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا لا يشترط فيه قضاء الحاجة من طرف الموظف، إذ أن المشرع الجزائري لم يربطه بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة، كذلك المشرع لم يحدد نوع الهدية أو المزية غير المستحقة، غير أن جريمة تلقي الهدايا مادامت تعد صورة من صور جريمة الرشوة يمكن أن نطلق عليها مدلول المزية التي يعرضها الجاني على الموظف في جريمة الرشوة. فالمزية تأخذ عدة معاني مختلفة وصور فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وأمثلتها كثيرة كالأثاث والسيارة والمال وكذلك الذهب[1].

ب– أن يكون قبول الهدية من شأنه التأثير في سير إجراء أو معاملة ما[2]:

لقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون عملية قبول الهدية أو المزية التي يقبلها الموظف العمومي من شأنها أن تؤثر في معاملة أو سير إجراء له صلة بمهام الموظف أو كذلك في عملية معالجة ملف.

بمعنى آخر لابد أن يكون لمقدم المزية أو الهدية مظلمة أو مطلبا أو حاجة معروضة على الموظف العمومي، الذي قبل الهدية أو المزية غير المستحقة وقد يأخذ المطلب أيضا شكل الدعوى القضائية أو العريضة الإدارية أو الترشح لمشروع أو التظلم أو الطعن في قرار.

ثالثا: الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تقديم الهدايا من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة.

أ: العلم:

هو العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني لجريمة تلقي الهدايا وهو أحد عناصر القصد الجنائي، وفي صدد جريمة تلقي الهدايا يجب أن يكون الموظف العمومي على علم بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه أو مصلحة، أي أن المقابل الذي يقدم إليه هو مقابل العمل الوظيفي

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، الطبعة العاشرة، المرجع السابق، ص 85.

[2]– فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 97.

الذي يقوم به، فتتوافر بذلك صلة ارتباط نفسي لدي الموظف العمومي بين المقابل الذي يحصل عليه والعمل الذي يلتزم به.

يمكن أن يعلم الموظف بوجود العطية أو الهدية، ولكنه لا يعلم بقيام عملية ارتباط بينهما وبين العمل الوظيفي الذي يقوم به أي لا يعلم بالغرض أو القصد منها ويعني ذلك انتفاء عمله بالصلة التي توافرت في ذهن صاحب المصلحة، بين المقابل الذي قدمه للموظف العمومي وبين العمل الوظيفي الذي حقق مصلحته ويحدث هذا باعتقاد الموظف أن للعطية أو الهدية هدفا آخر غير كونها مقابل للعمل الوظيفي كما لو اعتقد أنها هدية تبررها صلات الصداقة أو القرابة[1].

ب: الإرادة:

تعتبر الإرادة كعنصر ثاني من عناصر الركن المعنوي أي القصد الجنائي، لذا لا يكفي توافر العلم وحده لقيام هذه الجريمة بل يجب أن تتجه الإرادة الحرة للمرتشي إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة.

ولا يسعنا الشك في توافر عنصر الإرادة حين يطلب الموظف مقابلا لأداء العمل الوظيفي هدية كانت أو عطية وأن تتجه إرادته الحرة إلى قبولها وتلقيها.

و من المؤكد أن الإرادة التي تتحقق بها الجريمة ينبغي أن تكون إرادة حرة مختارة.

وكذلك الشيء الملاحظ في جريمة تلقي الهدايا أنه من الصعب إثباتها عمليا، لأنه تصعب عملية الإثبات بأن الهدية أو المزية هي التي أدت وأثرت على سير إجراءات عمل الموظف، ولم يكن لأي ظرف آخر أي دخل في تغيير مسار إجراءات عمل الموظف العمومي[2].

ونعتبر أن المشرع الجزائري باستحداثه لجريمة تلقي الهدايا قد تفطن إلى كثرة انتشار الفساد وخاصة في صورة جريمة الرشوة التي تعتبر كآفة تنخر الإدارة في الجزائر، كما أن المشرع قد قام بتغطية العجز والنقص الذي كان ينتاب جريمة الرشوة في صورتها السلبية والتي أدت إلى خروج وبروز الكثير

[1]- فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 99.
[2]- أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 99.

من التصرفات التي تعتبر خارج نطاق جريمة الرشوة لأنها تدخل تحت نطاق الهدية، وهذا في حقيقة الأمر تطبيقا لما جاء في شريعتنا الإسلامية التي تعتبر الهدايا من الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة[1].

المطلب الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع وإساءة استغلال الوظيفة:

سأبين في هذا المطب صورتين من بين الصور المستحدثة لجريمة الرشوة أولها جريمة الإثراء غير المشروع وهي الزيادة غير المبررة التي تطرأ على حساب الموظف العمومي وذلك في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سأتناول جري إساءة استغلال الوظيفة.

الفرع الأول: جريمة الإثراء غير المشروع:

لقد انتشرت مظاهر الفساد الإداري في الفترة الأخيرة واتسعت مجالاتها وأشكالها وتعددت صورها، ولم تعد تقتصر على دول معينة وإنما أصبحت تعاني منها كل دول العالم دون تمييز، فالتطور العلمي الهائل أدى إلى اتخاذ جرائم الفساد الإداري منحى آخر، إذ تعددت أساليبها وارتبطت بالجرائم المنظمة إلى حد بعيد، مما صعب مهمة التصدي لها.

و من بين صور جريمة الرشوة التي تعتبر من جرائم الفساد جريمة الإثراء غير المشروع التي جرمها المشرع الجزائري في نص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث أنها لم تكن مجرمة في قانون العقوبات، لذلك يمكن اعتبارها صورة مستحدثة لجريمة الرشوة والتي تتكون من ثلاثة أركان كباقي الجرائم السابقة بحيث سأتطرق إليها في هذا المطلب على النحو التالي: الركن المفترض أي صفة الجاني (الموظف العمومي) أولا والركن المادي ثانيا انتقالا إلى الركن المعنوي ثالثا.

أولا: الركن المفترض

هو نفسه الركن المفترض السالف ذكره في جريمة الموظفين العموميين الذي يشترط لتوافره أن يكون الجاني موظف عمومي.

[1]- عزت حسنين، **الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، القاهرة، 1987، ص 98.

ثانيا: الركن المادي[1]:

يتحقق الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع بتوافر عنصرين وهما الحصول على زيادة في الذمة المالية، والعجز عن تبرير هذه الزيادة، لذلك فلقيام هذه الجريمة يجب أن تكون هناك زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخله المشروعة، وعجز هذا الأخير عن تبرير هذه الزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته.

أ- الحصول على زيادة في الذمة المالية:

* **لابد أن تكون الزيادة معتبرة:** أي لأن تكون ذات أهمية وملفتة للنظر والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الجاني وتصرفاته كشراء فيلا أو سيارة فاخرة أو التردد على الملاهي أو صرف مبالغ معتبرة في القمار أو الإكثار من الأسفار إلى خارج الوطن.

وقد لا يحدث أي تغيير في نمط عيش الجاني، فتقوم الجريمة بمجرد ما تطرأ زيادة في رصيده البنكي أو اقتنائه عقارات، حتى وإن اشتراها باسم غيره.

* **مقارنة بالمداخل المشروعة:** وتشمل المداخل كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة.

ويتعين أن تكون هذه المداخل مشروعة، أي أن لا تكون متحصلة من جريمة كما في الإخفاء وتبييض الأموال.

ب- العجز عن تبرير هذه الزيادة:

يجب على المتهم تبرير الزيادة التي طرأت على ذمته المالية، وذلك مقارنة مع مداخله المشروعة، أي أن يثبت براءته، وإلا كان محل مسائلة جزائية، إذ تقوم المتابعة في جريمة الإثراء غير المشروع على مجرد الشبهة، ويتعين على المشتبه فيه، أن يأتي بما ينفي تلك الشبهة[2].

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، الطبعة العاشرة، المرجع السابق، ص 87.

[2]- المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إننا نلاحظ بأن هذه الأحكام تتعارض مع الدستور، لأن هذا الأخير يعتبر المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ويكون ذلك أي عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، فإذا هو مبدأ دستوري إذ تنص المادة 56 من الدستور "كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[1].

فإذا ليس من المنطقي إخضاع الشخص الذي تثبت لديه أموال غير مبررة مقارنة مع مداخله المشروعة إلى التحقيق، حتى يتم التأكد إذا كانت هذه الأموال من عائدات إجرامية أم لا، وفق محاضر قضائية، وليس متابعة ومعاقبة الشخص فقط لمجرد عدم تبريره لمصدر تلك للأموال، لأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة كقاعدة عامة، والشخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، وهو مبدأ دستوري[2].

ثالثا: الركن المعنوي:

وهي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني بأنه موظف عمومي وعلمه بتحقيق زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة، بحيث لا يمكن تبريرها بصورة قانونية ومشروعة، وبهذا لا تنعقد هذه الجريمة إذ حصلت زيادة في الذمة المالية للموظف دون علمه أو نتيجة إهمال أو لا مبالاة أو بدون قصد، كما يجب أن تتجه إرادته رغم علمه بذلك إلى تلقي الزيادة المعتبرة وكذا عجزه عن تبريرها[3].

الفرع الثاني: إساءة استغلال الوظيفة:

وهي صورة من صور الفساد الإداري ذات الوصف الجنائي، وقد عاقب عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل

[1]- المادة 56 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

[2]- محمد هاملي ، **هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص 75.

[3]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 210.

في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر"، وهي جريمة مستحدثة لم يعرفها قانون العقوبات، وجاءت لتسد النقص الذي يعتري باقي صور الفساد كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، وأشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 19 منها[1].

ومن خلال ما سبق سأتطرق لهذه الجريمة في هذا المطلب بالتفصيل إلى الركن المفترض أولا ثم الركن المادي ثانيا وأخيرا الركن المعنوي.

أولا: الركن المفترض[2]:

يتطلب المشرع صفة خاصة في الجاني في جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهي أن يكون موظفا عاما، والذي تم تعريفه في المادة 02/ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

و بالإضافة إلى شرط أن يكون الفاعل موظفا عموميا، يجب أن يكون هذا الموظف مختصا بالعمل الوظيفي الذي يساء استغلاله، أي في نطاق اختصاصاته الوظيفية.

وصفة الجاني في هذه الجريمة هي إحدى العناصر المشتركة بينها وبين جريمة الرشوة السلبية، وعليه فإني أحيل ما سبق دراسته في هذا الجانب.

غير أن الشيء الملاحظ هو أن المشرع قد توسع في مفهوم الاختصاص في جريمة إساءة استغلال الوظيفة بالمقارنة مع جريمة الرشوة، فالاختصاص في جريمة الرشوة يقتصر على الأعمال التي تكون داخلة في واجبات الموظف العام الوظيفية، أما الاختصاص في جريمة إساءة استغلال الوظيفة فهو أوسع وأشمل، فبالإضافة إلى شموله لاختصاصات الموظف التي تكون داخلة في واجبات الوظيفة، فإنه يشمل أيضا باقي الأعمال والاختصاصات التي تعود للموظف العام والتي تخرج عن نطاق واجباته الوظيفية والتي يستمدها من المنصب أو الوظيفة، والتي يمكن أن يسيء استعمالها واستغلالها أثناء ممارسة وظيفته.

[1]- رمزي بن صديق، **صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم: 06-01**، مجلة الاجتهاد (للدراسات القانونية والاقتصادية)، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتمنراست-الجزائر، العدد الثامن، جوان 2015، ص 260.

[2]- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 115-116.

وبعبارة أخرى يشترط لتحقق الرشوة أن يكون العمل المؤدى أو الذي امتنع عن أدائه الموظف العام داخلا في اختصاصاته، أي ضمن واجباته الوظيفية، أما جريمة إساءة استغلال الوظيفة فتتحقق متى كان العمل المطلوب أدائه أو الامتناع عنه والمخالف للقانون أو التنظيم من الأعمال التي يختص بها الموظف العام.

وقد تتحقق متى كان السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته حتى ولو لم يكن مختصا به اختصاصا مباشرا، كما يستشف ذلك من عبارة "في إطار ممارسة وظائفه..." التي استعملها المشرع في المادة 33 أعلاه.

و بهذا فإن الركن المفترض في جريمة إساءة استغلال الوظيفة يقوم على عنصرين هما:

1- أن يكون الفاعل موظفا عاما.

2- أن يكون الموظف العام مختصا بالعمل الوظيفي الذي يسيء استغلاله.

ثانيا: الركن المادي[1]:

ويتحقق بأن يسيء موظف عمومي استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر، وذلك حسب نص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويتحلل إلى ثلاث عناصر:

1- أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات:

تقتضي الجريمة سلوكا إيجابيا من الموظف العمومي يتمثل في أدائه عملا ينهي عنه القانون أو مخالفا للوائح تنظيمية أو سلوكا سلبيا يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمره القانون أو اللوائح التنظيمية بأدائه.

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، الطبعة العاشرة، المرجع السابق، ص 88.

2- المناسبة:

تقتضي هذه الجريمة أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي أدائه أو الامتناع عنه من الأعمال التي يختص بها وأن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته، كما يستشف ذلك من عبارة "في إطار ممارسة وظائفه" التي استعملها المشرع.

3- الغرض:

بينت المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اكتمال الركن المادي لهذه الجريمة لا يتم إلا إن قصد الجاني الحصول على منافع غير مستحقة، ولم تحدد المادة نوع تلك المنافع ولا قيمتها، كما لم تشترط أن تكون تلك المنافع لفائدة الجاني نفسه أو لفائدة غيره وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[1].

و من هذا القبيل رئيس المصلحة المكلفة بإعداد وتسليم جوازات السفر على مستوى الدائرة الذي يرفض استلام طلب الحصول على جواز السفر من مواطن أو الذي يستلمه منه ويحتفظ به في درج مكتبه أكثر من شهر دون القيام بأي إجراء أو الذي يعده ولا يقدمه للتوقيع أو الذي يحتفظ به بعد توقيعه ولا يسلمه لصاحبه، وذلك من أجل حمل صاحبه على قضاء حاجة الموظف لديه أو الحصول منه على منفعة قد تكون مادية أو معنوية، والغرض الذي يصعب إثباته في غياب الطلب والقبول، هو ما يميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمتي استغلال النفوذ والرشوة السلبية إذ لا يشترط في الجريمة الأولى أن يطلب الجاني أو يقبل مزية، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين واللوائح التنظيمية بغرض الحصول من صاحب الحاجة على مزية غير مستحقة، ولو لجأ الجاني إلى طلب مزية أو قبولها يتحول الفعل إلى رشوة سلبية[2].

[1]- رمزي بن صديق، المرجع السابق، ص 266.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، الطبعة العاشرة، المرجع السابق، ص 88-98.

ثالثا: الركن المعنوي:

توافر القصد الجنائي العام في هذه الجريمة وأهم عناصره، علم الموظف بمضمون الرجاء أو التوصية أو الوساطة وبمخالفة العمل الذي قام به للقانون واتجاه إرادته إلى الاستجابة للرجاء أو التوصية أو الوساطة وتجاهها كذلك إلى القيام بالعمل المخالف للقانون الذي أداه[1].

و خلاصة ما سبق ذكره في هذا المبحث أن المشرع الجزائري باستحداثه لصور جديدة للرشوة والتي لم تكن مجرمة في ظل قانون العقوبات قد خطا خطوة كبيرة في مجال محاربة جرائم الفساد لأن هذه الصور كانت بمثابة توسيع في مجال جرائم الرشوة التي كانت في القديم تقتصر على جرائم معينة ضمن نطاق محدود، فإذا من خلال هذا السياق سننتقل في الفصل الثاني إلى الآليات الوقائية والقمعية التي أتي بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لمحاربة جريمة الرشوة في إطار المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا في ظل مساعي المشرع الجزائري في مواكبة التشريعات الأجنبية في مجال محاربة جرائم الفساد.

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 86.

الفصل الثاني:
الإجراءات الوقائية والقمعية لمحاربة جريمة الرشوة

الفصل الثاني: الإجراءات الوقائية و القمعية لمحاربة جريمة الرشوة:

تمهيد:

لقد تميزت ظاهرة الفساد في الجزائر بأشكال متعددة أبرزها جريمة الرشوة، التي سعى المشرع جاهدا إلى محاربتها وخاصة أمام الطبيعة المتغيرة للجريمة وذلك حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة وأيضا أمام قصور أجهزة الرقابة التقليدية في محاربة الجريمة.

فكان لزوما على المشرع الجزائري الوقوف في وجه هذه الظاهرة الإجرامية والقضاء عليها، عن طريق إصدار تنظيم قانوني جديد لمسايرة هذا الوضع، وهذا ما آل إليه من خلال سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته واعتبر الرشوة من جرائم الفساد، حيث تضمنت أحكامه جملة من القواعد الوقائية للحيلولة دون حدوث الجريمة وكذلك قواعد قمعية لردع مرتكبي الجريمة، وكما أنه نص على أساليب تحري خاصة للكشف عن جريمة الرشوة.

فإذا من خلال ما سبق ذكره سأتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل إلى التدابير الوقائية من جريمة الرشوة، ابتداء من المطلب الأول تحت عنوان الإجراءات الوقائية في القطاع العام والخاص، وأتناول في المطلب الثاني الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها كهيئة مختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، أما في المبحث الثاني سأتناول أولا التدابير القمعية لمكافحة الرشوة وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،وثانيا أساليب التحري الخاصة التي جاء بها القانون وكذا الأساليب المستحدثة وفق قانون الإجراءات الجزائية التي تختص بالتحري على عدة جرائم والتي من بينها جريمة الرشوة التي تعتبر كصورة من صور الفساد.

المبحث الأول: التدابير الوقائية للحد من جريمة الرشوة:

سيكون الوضع أفضل إذا ما تدخلنا قبل وقوع الجريمة ولاشك أن النتائج ستكون أثمن إذا ما اهتدينا بإجراءات تقي ضرر ارتكابها، وما من خلاف يحصل لو وفرنا تدابير وأجهزة وسخرنا أشخاص تكفل ضمان الحد من وقوعها، وهي من المفاهيم التي تشترك في وضع عبارة "الوقاية خير من العلاج" والتي يحسب لها ألف حساب بل وأصبحت من المصطلحات الكثيرة التداول لدى المؤسسات والمواثيق الدولية، إنما كان لابد من البحث عن آليات متطورة لمكافحة الفساد وتطويقه وتصفية تبعاته

عن المدى القصير والمدى الطويل، فعمدت التشريعات الداخلية للدولة الحديثة في السنوات الأخيرة وفقا لمبادئها الأساسية ونظامها الداخلي إلى ترويج وتدعيم تدابيرها الرامية للوقاية من الفساد[1].

اتجه المشرع الجزائري إلى اتخاذ عدة إجراءات كفيلة للحيلولة دون وقوع الجريمة، حيث أعطى أهمية ومكانه جد خاصة للوقاية من جريمة الرشوة، باستصدار عدة تدابير للوقاية من هذه الجريمة وفق نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تضمنت الإجراءات الوقائية في القطاع العام والخاص (المطلب الأول) وكذلك نصت على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تشكيلها واستقلاليتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية في القطاع العام والخاص:

كان وجوبا على المشرع الجزائري وضع إجراءات تقي من جرائم الفساد عموما وجريمة الرشوة خصوصا وذلك بالنص على الإجراءات الوقائية في القطاع العام التي تختص بالموظفين العموميين (الفرع الأول) وكذلك الإجراءات الوقائية في القطاع الخاص (الفرع الثاني) حيث تم التطرق إلى كل هذه الإجراءات في الباب الثاني من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: مكافحة جريمة الرشوة في القطاع العام:

قصد حماية الممتلكات العمومية وضمان الشفافية والنزاهة في الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية فقد أورد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما خاصة تساهم الوقاية من جرائم الفساد حيث سأتطرق إليها في هذا المطلب كالتالي أولا فرض عدة معايير وشروط في كل عملية توظيف أو تعيين في القطاع العام، ثانيا إلزام كل موظف عمومي بقوة القانون بواجب التصريح بالممتلكات، ثالثا وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين قصد ضمان الأداء السليم لمهامهم وتحديد الأحكام التأديبية الناتجة عن الأخطاء المهنية، رابعا تكريس الشفافية والموضوعية والتسيير الحسن والعقلاني للمال العام للوقاية من جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

[1] – وسيلة بن بشير، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013/10/20، ص 123.

أولا: التوظيف:

لقد فرضت النصوص المتعلقة بهذا الجانب(المادة 3 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته) مجموعة من المعايير والشروط التي يتعين الاعتماد عليها وأخذها بعين الاعتبار حال كل توظيف أو تعيين كالنجاعة أو الشفافية والجدارة والكفاءة.

كما فرضت هذه النصوص اعتماد أسلوب الانتقاء الموضوعي القائم على شروط تضمن تكافؤ الفرص، احتراما لمبدأ أن للشخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

ومعلوم أن أي أجرة تقابلها وظيفة ملائمة وتعويضات كافية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان وتحميه من مغبة السقوط في هاوية الفساد.

هذا فضلا عن برامج تكوينية لتحسين المدارك والتحسيس بمخاطر الفساد[1].

ثانيا: التصريح بالممتلكات:

لقد أو جب المشرع الجزائري الموظف العمومي من خلال قانون الوقاية من الفساد التصريح بممتلكاته وذلك قصد ضمان الشفافية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، بحيث تطرق المشرع الجزائري لهذا الإجراء في ثلاث مواد من قانون مكافحة الفساد، وهي المادة 4 التي يتم من خلالها تبيان دور هذا التصريح في مكافحة جرائم الفساد، والمادة 5 فهي تبين محتوي التصريح، والمدة 6 والتي أيضا بدورها تبيين كيفية التصريح.

1- تعريف التصريح بالممتلكات:

التصريح بالممتلكات هو التزام كل شخص قائم بأعباء السلطة عن كافة ممتلكاته واستثماراته التي يتمتع بها كل جهات أخرى خارج الوظيفة، وبالتالي تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف على أي كسب غير مشروع يدخل على ثروته أو ثروة زوجته وأولاده القصر لا تتناسب مع موارده

[1]- السعيد عميور، **محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلس قضاء برج بو عريريج، ص 3.

المالية[1]، وقد تم تعريف الممتلكات تعريفا واسعا من قبل المشرع الجزائري بموجب الفقرة "و" من المادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها "[2]، وأيضا هو نفس التعريف الذي جاءت به المادة الثانية الفقرة "د" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2- الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات[3]:

لقد أوضح المشرع الجزائري الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات في نص المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات"، فإذا من خلال هذه المادة يتبين بأن الموظف العمومي هو الملزم بالتصريح بالممتلكات وفق ضوابط والتي سأتطرق إليها لاحقا.

وأشار أيضا المشرع الجزائري إلى مجموعة من الأشخاص وهم أيضا ملزمون بالتصريح بممتلكاتهم وهم[4]:

- رئيس الجمهورية.
- أعضاء البرلمان.
- رئيس المجلس الدستوري وأعضائه.
- رئيس الحكومة وأعضائه.
- رئيس مجلس المحاسبة.

[1]- الشيخي عبد القادر، **دور نظام الرقابة في مكافحة الفساد الإداري والمالي**، جامعة اليرموك، دط ، الأردن، 2005، ص 369.

[2]- أنظر المادة الثانية الفقرة "و" من القانون بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]- أنظر المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[4]- أنظر المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- محافظ بنك الجزائر.
- السفراء.
- الولاة.
- القناصلة.
- رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة.

3- محتوى التصريح بالممتلكات[1]:

بموجب المادة 05 من القانون 06-01 التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يحتوي التصريح بالممتلكات على جرد للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر وفي الخارج.

ويعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعها المكتب والسلطة المودع لديها وتسلم نسخه للمكتتب.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

يحتوي التصريح بالممتلكات على بيانات خاصة بهوية الموظف العمومي كاسمه واسم أبيه وعنوانه إلا جانب ذكر تاريخ تعيينه أو تولي وظيفته وهذا عند بداية العهدة ويجدد التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

[1]- وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 126.

4- كيفيات التصريح بالممتلكات:

يتجلى من خلال نص المادة 06 من القانون 06-01 أن التصريح بالممتلكات إما أن يتلقاه الرئيس الأول للمحكمة العليا أو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، حيث يكون التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا لكل من:

- رئيس الجمهورية.
- أعضاء البرلمان.
- رئيس المجلس الدستوري وأعضائه.
- رئيس الحكومة وأعضائه.
- رئيس مجلس المحاسبة.
- محافظ بنك الجزائر.
- السفراء.
- الولاة.
- القناصلة.
- القضاة.

وينشر محتوى تصريح هؤلاء في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم[1].

يكون التصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من طرف رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ويكون محل النشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية، حسب الحالة، خلال شهر.

[1]- أنظر المادة 06 الفقرة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما بالنسبة للفئة الثالثة أي بالنسبة لباقي الموظفين العموميين فإن كيفيات التصريح بممتلكاتهم تعود إلى التنظيم.

لذلك فإن المرسوم الرئاسي رقم 06-415[1] يبين الوضعية بالنسبة لهؤلاء الموظفين في المادة 02 منه، إذ يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 06-01 أن يكتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 04 من القانون نفسه والذي سبق الإشارة إليه كما يلي[2]:

أ- أمام السلطة الوصية: بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

ب- أمام السلطة السلمية المباشرة: بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يودع التصريح في هذه الحالة مقابل وصل من السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.

و عله تبين بأن هناك فئة معينة وهي الفئة الأولى الواردة في المادة 1/06و3 من القانون رقم 06-01 السابقة الذكر لا تختص الهيئة بتلقي التصريح بممتلكاتهم، إنما يؤول الاختصاص إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

5- جزاء الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

حرصا وضمان الشفافية والنزاهة في مجال الوظيفة العامة، وضمانا لعدم عزوف الموظف العمومي أو الخاضع لواجب التصريح بالممتلكات، فقد جرم المشرع الجزائري على عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب أو التصريح الخاطئ أو الغير كامل في نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كالتالي: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

[2]- وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 127-128.

50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون"[1].

ثالثا: وضع مدونات أخلاقية:

إن شأن المدونات الأخلاقية بالنسبة لفئة للموظفين هو شأن القانون بالنسبة للمجتمع ذلك أن الواقع الاجتماعي قد أثبت أن للمدونات الأخلاقية أثر بالغ الأهمية في تقويم شؤون الموظفين التابعين لنفس الفئة، باعتباره مجموع الواجبات الخاصة بممارسة نشاط مهني محدد من طرف النقابات وفي إطار ما هو قانوني، لهذا الغرض حرص المشرع ضمن هذا القانون على وضع مثل هذه المدونات من طرف المؤسسات والهيئات العمومية تحدد فيها قواعد تكون بمثابة إطار يضمن الأداء السليم والحسن والنزيه للوظيفة العمومية والعهدة الانتخابية[2].

رابعا: في مجال إبرام الصفقات العمومية:

تعد الصفقات العمومية المجال الخصب الذي ينمو ويتكاثر فيه الفساد بصفة مضطردة لعلاقتها المباشرة بصرف المال العام من جهة واستغلالها بصفة عمديه من طرف الجهات المتعاقدة للظفر بمعاملات بأقل تكلفة على حساب المصالح الوطنية مقابل خدمات مالية نسبية تضاف في نهاية المطاف إلى قيمة الصفقة عند حساب نسبة الأرباح وإدراكا منه لما يمكن أن تلحقه مثل هذه المعاملات بالاقتصاد الوطني فرض المشرع ضمن المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ترتيبات ترتكز في مجملها على مفهوم الشفافية والمنافسة الشريفة والموضوعية والتسيير العقلاني للمال العام وفقا للإجراءات المعمول بها، هذا فضلا عن إضفاء الشفافية في إدارة الشؤون العامة بالنص على واجب تبسيط الإجراءات الإدارية والرد على الشكاوى والمواطنين وحسن استقبالهم وتوجيههم[3].

[1]- المادة 36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[2]- السعيد عميور، المرجع السابق، ص 5.
[3]- المرجع نفسه، ص 6.

الفرع الثاني: مكافحة جريمة الرشوة في القطاع الخاص:

أما في القطاع الخاص فقد أقر المشرع الجزائري عدة تدابير ووجهها إلى هذا القطاع بشكل خاص لتفادي ضلوع الفساد وخاصة جريمة الرشوة، بحيث عدد هذه التدابير في نص المادة 13 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كالتالي[1]:

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعينة.

- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقاتها التعاقدية مع الدولة.

- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من بين أنجع الوسائل التي كرسها المشرع الجزائري، المساهمة في الوقاية من الفساد نضرا للخصائص التي تتمتع بها مثل الاستقلالية، بحيث استحدثت بموجب قانون الفساد في الباب الثالث منه بعنوان "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"،وقد جاءت فكرة هذه الهيئة في أحكام المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنصها أن "تكفل كل دولة طرف في هذه الاتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد..."[2].

[1]- أنظر المادة 13 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]- المادة 01/06 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، عدد 26 الصادر بتاريخ 25 أفريل 2004، ص 14.

الفرع الأول: إنشاء الهيئة ومهامها:

نضرا للدور الهام الذي تلعبه الهيئة في مجال مكافحة جرائم الفساد فقد عرفها المشرع الجزائري، متبعا النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة السلطة الإدارية المستقلة، وذلك في نص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن:"الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، بعدما قام بالتأكيد على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد[1]، فإذا سأتطرق في هذا الفرع إلى عملية إنشاء الهيئة أولا، وإلى مهام الهيئة ثانيا.

أولا: إنشاء الهيئة[2]:

جاء ضمن المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه تنشأ الهيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012.

الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية وتحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم وبإلحاق هذه الهيئة إلى رئيس الجمهورية مباشرة يكون المشرع قد قصد بذلك إعطائها الاستقلالية التامة في مجال الأعمال المنوطة بها، وبالتالي ضمان القيام بدورها على الشكل المحدد ضمن اختصاصاتها.

ثانيا: مهام الهيئة:

لقد سن المشرع الجزائري عدة مهام تناط بها هذه الهيئة وذلك ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي[3]:

[1]- خديجة عميور، المرجع السابق، ص 70-71.

[2]- السعيد عميور، المرجع السابق، ص 7.

[3]- المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

3- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطن بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

4- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.

6- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في الفقرتين 1و3.

7- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

8- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

9- السهر على تعزيز التنسيق مابين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

10- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

الفرع الثاني: تشكيل واستقلالية الهيئة:

نضرا للمكانة الخاصة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فقد وضع لها المشرع تشكيلة خاصة ضمن المرسوم الرئاسي رقم 06-413 (أولا)، وكذلك أقر بالاستقلالية العضوية والوظيفية للهيئة (ثانيا)، لتسهيل عمل الهيئة في مجال مكافحة جرائم الفساد.

أولا: تشكيل الهيئة:

تتشكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، وذلك لمدة (05) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة (01) واحدة وقد اشترط المشرع فيهم التكوين المناسب والعالي المستوى، كما ألزمهم بأداء اليمين.

وإن كان المشرع لم يبين شروط خاصة متعلقة بالتخصص يجب توافرها في أعضاء الهيئة، فإنه وباستقراء الشروط التي توجب توافرها في أعضاء مجلس اليقظة، من أن يتم اختيار أعضائه من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، وبما أن أعضاء مجلس اليقظة هم نفسهم أعضاء الهيئة، فيمكن استنتاج أنهم يختارون من المجتمع المدني وبالتالي استبعاد الفئات الأخرى[1].

ثانيا: استقلالية الهيئة:

بغرض تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله الهيئة، فقد تم منحها مجموعة من الآليات والوسائل القانونية التي تعطي وتضمن لها الاستقلالية.

ذلك أن الهيئة تعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية[2].

[1]- خديجة عمير، المرجع السابق، ص 71-72.

[2]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

إذ تتجلى قرائن استقلالية الهيئة في الجوانب التالية:

1- مظاهر الاستقلالية العضوية[1]:

يؤكد ويدعم استقلالية السلطات الإدارية المستقلة بوجه عام سلامة جانبها العضوي من عيوب الاستقلالية التي قد تمس به، لذا ومن خلال إطلاعنا على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة نستشف بعض المظاهر التي تؤمن استقلالية الهيئة من الناحية العضوية لاسيما ما يتعلق بالطابع الجماعي للهيئة وما لعامل صفة الأعضاء من أهمية في تجسيد مبادئ الاستقلالية خاصة ما يتعلق بالتعيين ومدة انتدابهم.

أ- الطابع الجماعي للهيئة: تستدعي ظاهرة مكافحة الفساد إتحاد أجهزة وتضافر جهود وتضامن الأفكار والخطط بالقدر الذي يسمح بالتصدي والوقاية من آثار الفساد والعمل في بيئة مفعمة بالدعم والاستقلالية وحيادية بعيدة عن أي تأثيرات داخلية أو خارجية لذا فإن المشرع الجزائري وبموجب النصوص القانونية سواء المنشئة أو المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد جعلها تتوفر على هيكلة معينة، حيث ركز بموجب المادة 2/19 من القانون 06-01 على تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية من أجل الأداء الصارم والنزيه للسياسات والتدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته.

كما أن المشرع وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-143 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها نجده قد أضفى الطابع الجماعي للهيئة وذلك في الفصل الثاني منه تحت عنوان "التشكيلة" حيث نص على أنه: «تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة».

يظهر أيضا الطابع الجماعي للهيئة من خلال الهياكل التي تتشكل منها:

صفة أعضاء الهيئة وطريقة تعيينهم: رغب المشرع الجزائري في فرض النزاهة والشفافية والقدرة في أداء مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته فألح على ضرورة اعتماد قواعد في توظيف مستخدمي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، فحرص على ضرورة التكوين المناسب والعالي المستوى لهم، إذ يجب أن

[1]- وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 175-176-177.

تتكون الهيئة من موظفين متخصصين مشهود لهم بالتكوين العالي والخبرة فوق كل ذلك أن يكون على درجة عالية من النزاهة والقوة والعزم والقدرة على اختراق الجدار الصلب للفساد وكسره، وقد ركز المشرع الجزائري على ذلك في المادة 3/19 من القانون 06-01 حيث ألح على هذا الشرط بعبارة: «...التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها...».

إضافة على أن يتم اختيار هؤلاء الأعضاء من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها وهو ما يفهم من المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 التي تنص على: «يتكون مجلس اليقظة والتكوين الذي يرأسه رئيس الهيئة من الأعضاء الذكورين في المادة 5 أعلاه».

كما نص المشرع الجزائري على تعيين جميع أعضاء مجلس اليقظة والتقييم بما فيهم الرئيس من طرف السلطة التنفيذية تحديدا رئيس الجمهورية.

ب- مدة انتداب أعضاء الهيئة: يعد تحديد مدة انتداب العضو من أهم الدعائم والركائز التي أسست عليها فكرة السلطات الإدارية المستقلة، لذا تعين البحث على مدى استقلالية الهيئة من خلال دراسة عهدة الأعضاء، هذه العهدة التي تضمن حصانة الهيئة من أية مؤثرات أو تغييرات تسببها عوامل مختلفة.

وبالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فقد حرص المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بها على أن تكون مدة انتداب أعضائها محددة قانونا على أساس أنها تعد بمثابة مؤشر يجسد استقلالية الهيئة، لذلك حددت عهدة الرئيس والأعضاء بمدة 5 سنوات. ويتضح من هنا أن تحديد عهدة أعضاء الهيئة يعني توفير ضمانة قوية لاستقلالية الهيئة من الناحية العضوية، حيث لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانونا، فلا يمكننا عندها إثارة أية استقلالية عضوية، إذ يكون هؤلاء عرضة للعزل أو التوقيف في أي وقت مما ينفي تماما الاستقلالية العضوية للسلطة، وبالتالي قد وفق المشرع الجزائري في تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي تعد بمثابة حماية لهم من كل أشكال التوقيف والعزل بمناسبة ممارسة مهامهم أثناء عهدتهم المقررة قانونا.

2- مظاهر الاستقلالية الوظيفية[1]:

فلا بد لإبراز استقلالية الهيئة أو الجهاز عدم الاعتماد على الجانب العضوي لها لوحده بل يجب إضافة الجانب الوظيفي لأن له أهمية كبيرة في تجسيد هذه الاستقلالية فبالعودة للأحكام والأطر القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته توجد مؤشرات وقرائن تكرس الاستقلالية الوظيفية للهيئة وبالخصوص ما يتعلق باختلاف صلاحيات الهيئة وتمتعها بالشخصية المعنوية وكذلك أهليتها القانونية في وضع نظامها الداخلي.

أ- وضع الهيئة لنظامها الداخلي: على غرار كل من مجلس المنافسة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والمواصلات، فإن الهيئة الوطنية هي مخولة لإعداد نظامها الداخلي، وما على السلطة التنفيذية إلا نشره في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي.

ب- تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية: لقد اعترف المشرع صراحة للهيئة الوطنية بتمتعها بالشخصية المعنوية من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإن كانت الشخصية المعنوية كأصل ليست عاملا فعالا وحاسما لقياس درجة استقلالية سلطة معينة، إلا أنه ينبغي التقليل من أهميتها كنظام قانوني وما يترتب عليها من نتائج قانونية أهمها:

- أهلية الهيئة في التقاضي: حيث أعطى المشرع لرئيس الهيئة صلاحية تمثيلها أمام القضاء، وذلك بصفته مدعيا أو مدعى عليه.

- أهلية التعاقد: فمن مهام رئيس الهيئة أن يقوم بتطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات التجارية.

كما نجد أن من بين اختصاصات الهيئة التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السهر على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، ويجسد هذا التعاون طبعا في إبرام عقود واتفاقيات تختص بمكافحة الفساد بوجه عام في القطاعين العام والخاص.

- تحمل الهيئة المسؤولية.

[1]- خديجة عميور، المرجع السابق، ص 79-80.

– تمتع الهيئة بالاستقلال المالي: إذ يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز التي يبنى عليها الاستقلال الوظيفي، ولقد اعترف المشرع صراحة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالاستقلال المالي.

ج– الطبيعة المتنوعة لصلاحيات الهيئة: تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إستراتيجية جزائرية لمكافحة الفساد، لكن قبل ذلك هي إستراتيجية وطنية وقائية تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة والخاصة، لذلك من أجل إرساء هذه التدابير الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته، جعل المشرع الجزائري من صلاحيات أعضاء هذه الهيئة اختصاصات جد هامة ووضع مسؤوليتهم في حماية الدولة من هذه الآفة التي قد تكيف أنها خصوصية وطنية لدولة معينة، فبالعودة إلى النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة لاحظنا جانبا من الاهتمام من طرف المشرع حيث أبدع في سرد العديد من الصلاحيات للهيئة وجعلها في قوالب مختلفة ومتنوعة ووزعها على هياكلها على نحو يتحقق التكامل فيما بينها في أداء منسجم لوظائفها، مما يسمح بالابتعاد عن أي تقييد لمجال عملها والتحكم في سياسة الوقاية من آفة الفساد، فمن هياكلها من يختص بالتحقيق والتحليل والتحسيس بموضوع الفساد ومنها ما هو خاص بمعالجة التصريحات بالممتلكات ومنها ما يكفل التنسيق والتعاون الدولي من أجل مكافحة آفة الفساد وممارسته، وهذا التنوع في الصلاحيات من شأنه ضمان استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية ويعد قرينة تساهم بشكل وبآخر في تحقيق الغاية من إنشاء هذه الهيئة وهو الوقاية من الفساد[1].

المبحث الثاني: التدابير القمعية وأساليب التحري الخاصة لمكافحة جريمة الرشوة:

إن جريمة الرشوة باعتبارها من الجرائم ذات الطابع المادي تتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعل معاينتها وردعها شيئا في غاية الصعوبة نضرا لطابعها الخفي وكونها من الجرائم المتنقلة ذات البعد الدولي خاصة باستغلالها لتباين الأنظمة القانونية في دول العالم ومن ثمة تنمو وتتكاثر في الأنظمة الهشة والمتسامحة.

لذلك وضع المشرع الجزائري عقوبات متباينة في الشدة لصور جريمة الرشوة ولكنها تساهم بشكل كبير في عملية محاربة الجريمة ولكن لاختلاف العقوبة المرصودة للشخص الطبيعي عن العقوبات

[1]– وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 178.

المرصودة للشخص المعنوي كان من الأفضل تناول كل طرف على حده، وكذلك فقد تطرق المشرع إلى إجراءات خاصة في مجال الكشف عن جريمة الرشوة فمنها ما هو مذكور في قانون المكافحة الفساد وأخرى تضمنها قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما سأتناوله في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سأذكر عدة أحكام متعلقة بجريمة الرشوة والتي هي الظروف المخففة والمشددة للجريمة وكذلك تقادم الدعوى العمومية والعقوبة لجريمة الرشوة.

المطلب الأول: قمع جريمة الرشوة:

تعتبر جرائم الفساد من بين الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار الدولة الاقتصادي نضرا لشمولها عدة مجالات ونخرها للإدارة العمومية، فمن خلال ذلك وضع المشرع الجزائري عقوبات رادعة لصور جريمة الرشوة باعتبارها من جرائم الفساد (الفرع الأول) وخصص لمثل هذه الجرائم أساليب خاصة لاكتشاف مرتكبيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:عقوبات الرشوة:

من أجل قمع جريمة الرشوة بمختلف صورها وضع المشرع الجزائري جملة من العقوبات على الشخص الطبيعي حيث انقسمت إلى عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية (أولا)، كما أن الشخص المعنوي كان أيضا محل المسائلة الجزائية عن هذه الجريمة لذلك تستوجب معاقبته هو الأخر بما قرر من عقوبات تتماشى وطبيعته (ثانيا).

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

1- العقوبات الأصلية:

- لقد ذكر المشرع الجزائري العقوبة الأصلية لرشوة الموظفين العموميين في نص المادة 1/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعقوبة الحبس من سنتين(2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج، بحيث تشمل هذه العقوبة كلتا الصورتين(الرشوة السلبية والإيجابية) لجريمة رشوة الموظفين العموميين.

و نلاحظ هنا أن القانون بنزوله إلى سنتين قد اعتبر الجريمة جنحة، ولكن برفع الحد إلى عشر سنوات خرج عن نطاق الجنح المقرر لها خمس سنوات على الأكثر، وهذا الإجراء ليس خاصا بهذه الجريمة فقط، وإنما أيضا بجرائم أخرى نزل بها المشرع من الجناية إلى الجنحة المشددة العقوبة، ومما يبرر ذلك:

*اعتبار الجريمة جناية يجعلها محاطة بالكثير من الإجراءات والضمانات التي تطيل أمد المحاكمة، مع الحاجة الماسة للإسراع في الأحكام لتحقيق ردع فوري قوي، وإبقاء الواقعة جنحة مع التشديد في عقوبتها يجعلها تخضع لنضر قاضي الدليل ودخولها ضمن اختصاصه حتى يسأل فيما بعد عن دليل البراءة أو الإدانة بخلاف ما لو تم اعتبارها جناية فإن القاضي لا يسأل عن الدليل الذي أسس عليه اقتناعه (الاقتناع الشخصي)[1].

– كما أن المشرع الجزائري ذكر عقوبة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة (20) وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، والملاحظ في عقوبة هذه الجريمة أنها الأشد من بين كل صور جريمة الرشوة التي نص عليها المشرع الجزائري.

– ويعاقب المشرع على رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدواية العمومية بنفس العقوبة المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين وذلك في المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعقوبة الحبس من سنتين(2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج، بحيث تشمل هذه العقوبة كلتا الصورتين(الرشوة السلبية والإيجابية) للجريمة.

– أما جريمة الرشوة في القطاع الخاص فعقوبتها هي الأخف من بين ما سبق ذكره بحيث تم التطرق إليها من خلال نص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد وهي كالتالي يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

[1]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 80-81.

– وكذلك الصورة المستحدثة لجريمة جريمة الإثراء غير المشروع أعطى لها المشرع الجزائري نفس عقوبة جريمة رشوة الموظفين العموميين في نص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

– وفي جريمة تلي الهدايا يعاقب كل مرتكب لهذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[1].

2– العقوبات التكميلية:

إضافة إلى العقوبات الأصلية السابقة الذكر يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهي جوازيه. والعقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية. وتتمثل هذه العقوبات في الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة سياقة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[2].

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

1– العقوبات الأصلية:

لقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كغيره من التشريعات باعتبارها ككيان معنوي مسؤول عن الجرائم التي ترتكب لحسابه أو من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وإذا كانت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك على نفس الأفعال فإن المشرع قد استثني الدولة والجماعات المحلية ولأشخاص المعنوية الخاضعة

[1]– أنظر المواد 25-27-28-37-40- من قانون الوقاية من الفساد.

[2]– نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص 14.

للقانون العام من المسائلة الجزائية، كما أن عقوبة الغرامة باعتبارها العقوبة الأصلية بالنسبة للشخص المعنوي فقد حددها المشرع الجزائري في غرامة مالية من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، فبذلك يتم تطبيق كل القواعد والأحكام المتعلقة بالشخص المعنوي المقررة في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومنها جريمة الرشوة وهذا ما نص عليه قانون الوقاية من الفساد في نص المادة 53 منه "يكون الشخص الاعتباري مسئولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

2- العقوبات التكميلية:

يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة قانون العقوبات الجزائري(المعدل والمتمم)، وهي كالتالي[1]:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[1]- أنظر نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات (المعدل والمتمم).

الفرع الثاني: أحكام أخرى متعلقة بجريمة الرشوة:

لم يكتف المشرع بتجريم الرشوة بوضع عقوبات متباينة لمختلف صورها بل أورد عدة أحكام مختلفة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي سأتطرق إلى بعض منها كالتالي: الفرع الأول الظروف المشددة للجريمة والإعفاء من العقوبة وتخفيفها، أما في الفرع الثاني سأتطرق إلى تقادم الدعوى العمومية والعقوبة لجريمة الرشوة.

أولا:الظروف المشددة والمخففة:

لقد أورد المشرع مجموعة من الظروف المشددة للعقوبة بالنسبة لصور جريمة الرشوة (أولا)، ونص أيضا على عذرين من الأعذار القانونية، يسمح إحداهما بالإعفاء من العقوبة نهائيا، أما الآخر فيقوم بتخفيفها وذلك حسب الظروف ووفقا لعدة شروط (ثانيا).

1: الظروف المشددة:

بنص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة"[1].

لقد شدد المشرع من العقوبات السالبة للحرية(الحبس) دون التشديد في الغرامة، إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، حيث جعل العقوبة السالبة للحرية الحبس من عشر(10) سنوات إلى (20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة. وما يلاحظ على هذا التشديد أنه لا يشمل صورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لأن العقوبة الأصلية المقدر لهذه الأخيرة هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وهي نفس عقوبة التشديد، من

[1]- المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

جهة أخرى يبدو هذا التشديد أكثر وقعا بالنسبة للرشوة في القطاع الخاص (الرشوة الإيجابية) لكون العقوبة المقدرة لهذه الأخيرة غير مرتفعة من ناحية، من ناحية أخرى كون الرشوة الإيجابية لم تشترط فيها صفات خاصة بالراشي مما يورد احتمالا أن يكون أحد الفئات المعينة بالتشديد[1].

2: الإعفاء من العقوبات وتخفيفها:

حسب نص المادة (49) من قانون مكافحة الفساد، فإنه يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية (كمصالح الشرطة القضائية) عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم. ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة.

هذا بالنسبة للإعفاء من العقوبة، أما بالنسبة لتخفيض العقوبة، فإنه يستفيد من تخفيضها إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة[2].

وتبدو غاية المشرع من تكريسه لهذه الأخيرة حافزا للأشخاص الذين ضلعوا في مثل هذه الجرائم من أجل التراجع عن ذلك قبل فوات الأوان هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أفعال مرتكبي جرائم الرشوة، والتي تجعلهم يستفيدون من التخفيف مثل الإبلاغ عن شركائهم قد تساعد في عمليات المتابعة والتحري للكشف عن باقي الملابسات، وربما أطراف وجهات أخرى مساهمة في هذه الجرائم[3].

ثانيا: التقادم:

1- تقادم الدعوى العمومية: لا تتقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بصفة عامة، وجريمة الرشوة بصفة خاصة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وهذا ما نص عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وفي غير ذلك من الحالات نجد أن المشرع قد نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية،

[1]- نضيرة بوعزة، المرجع السابق ص 14.
[2]- مليكة هنان، المرجع السابق، ص 79.
[3]- بوعزة نضير، المرجع نفسه، ص 15.

وتلك المتعلقة بالجريمة المنضمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية..." وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم حتى ولو بقيت عائدات الجرم داخل الوطن[1].

2- تقادم العقوبة: تطبق على الرشوة في مختلف صورها ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية.

تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد، بوجه عام، في حالة ما إذا تم تحويل العائدات الجريمة إلى الخارج .

وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدا المادة 612 مكرر منه المستحدثة إثر تعديله بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، نجدها تنص على أن لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات ة الجنح...المتعلقة بالرشوة، وبذلك تعد العقوبات المنطوق بها في باب الرشوة عقوبات غير قابلة للتقادم.

و من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت جريمة الرشوة، بمختلف صورها، جريمة آنية تتوفر بمجرد حصول اتفاق بين الراشي والمرتشي، فإنها تتجدد بمناسبة أي عمل يقوم به الطرفان لتنفيذ ذلك الاتفاق، وهذه قاعدة يصلح تطبيقها أيضا في جريمة استغلال النفوذ بمختلف صورها[2].

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة:

باعتبار جرائم الفساد من الجرائم ذات البعد الدولي ولارتباطها الوثيق بالجريمة المنضمة مما جعل عملية الكشف عنها ومعاينتها مهمة صعبة.

لذلك وضع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك قانون الإجراءات الجزائية أساليب مستحدثة وخاصة للتحري عن الجناة والكشف عن جريمة الرشوة التي تتمثل في، أولا الترصد

[1]- نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص 16.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، الطبعة العاشرة، المرجع السابق، ص 76-77.

الإلكتروني، ثانيا التسرب أو الاختراق، ثالثا التسليم المراقب، رابعا اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

الفرع الأول: الترصد الإلكتروني والاختراق:

يعتبر الترصد الإلكتروني كإجراء جد فعال في مجال الكشف عن جرائم الرشوة إذا ما تم استغلاله بشكل جيد واستعمال معدات متطورة وحديثة تساهم في ذلك، فإذا سأتطرق إلى هذا الإجراء كعنصر أول من هذا الفرع، فأما العنصر الثاني فهو الاختراق الذي يعتبر من أصعب أساليب التحري الخاصة التي رصدها المشرع في مجال الكشف عن جريمة الرشوة.

أولا: الترصد الإلكتروني[1]:

إن هذا الإجراء الخاص تمت الإشارة إليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد به اللجوء إلى جهاز للإرسال يكون غالبا سوار الكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها.

وتعتبر من بين التقنيات الرائدة في الترصد الإلكتروني وتحري تقنية الرسم الإلكتروني باعتماد الذبذبة الصوتية، حيث أن بواسطة جهاز مسح للذبذبات الصوتية أو الضوئية بمكان ما (موقع جريمة مثلا أو مكان اجتماع مشتبه فيهم)، يترسم نموذج مضلل أو نقاط أو محيط دائرة أو دوائر جراء حركة ذراع من شأنه تشكيل مجسم لجسم الجاني ومواصفاته الفسيولوجية، أو إعادة تجميع الذبذبات الصوتية التي لا تزال عالقة في المجال الجوي للحصول على نسخة الكترونية لأحاديث سابقة في مسرح الجريمة أو بمسكن أحد المشتبه فيهم بضلوعه في التخطيط للجرائم.

ثانيا: الاختراق أو التسرب:

يعرف الاختراق أو التسرب بأنه أسلوب من أساليب التحري الخاصة نصت عليه المادة 56 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية" الاختراق"، ونص عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06 بتسمية أخرى هي "التسرب" وفي

[1]- خديجة عميور، المرجع السابق، ص 89.

النسخة الفرنسية لكلا القانونين له تسمية واحدة وهي "L'infiltration"، غير أن الاختلاف في التسمية في النسخة العربية للقانونين لا يعني اختلاف الإجراءين، بل يقصد به إجراء واحد[1].

وقد عرف المشرع هذا الإجراء في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم .

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه. ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة[2].

يعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة بحيث يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعات الإجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية، ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك[3].

كما يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية الأخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية، ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك[4].

كما يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة أفعالا تساعد في الكشف عن الجرائم دون أن يكون مسئولا جزائيا عن القيام بما يلي:

---

[1]- بكوش مليكة، **جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة وهران، 2013/10/01، ص 128.

[2]- أنظر المادة 65 مكرر 12 من قانون العقوبات: الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخ في 10 يونيو 1966.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الطبعة العاشرة، المرجع السابق، ص 40.

[4]- محمد خريط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**،دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 115.

– اقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكابها.

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال[1].

وضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء التسرب اشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختصة، وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ورقابته[2].

وهذا ما جاءت به المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: التسليم المراقب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يتضمن هذا الفرع إجراءين من بين الإجراءات المستحدثة للكشف عن جريمة الرشوة بحيث سأذكر أولا إجراء التسليم المراقب، أما ثانيا سأتطرق إلى إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

أولا: التسليم المراقب:

لقد تضمنت المادة 02 الفقرة (ك) من قانون الفساد تعريف التسليم المراقب كالتالي:" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرائم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[3]".

لا يختلف التعريف السالف الذكر عن التعريف الذي جاءت به المادة 40 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المعدل والمتمم والمتعلق بمكافحة التهريب.

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، الطبعة العاشرة، المرجع السابق، ص 41.

[2]– محمد خريط، المرجع السابق، ص 115.

[3]– أنظر المادة 2 الفقرة (ك) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يعتبر هذا الإجراء من بين أساليب التحري الخاصة والمستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري، وذلك في الفصل الرابع من الباب الثاني للكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1699 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بحيث أخص المشرع هذه الأساليب بمجموعة من الجرائم والتي من بينها جريمة الرشوة، التي تعتبر جريمة من جرائم الفساد، وكان نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة الأولى كالتالي:"إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ...[1].

1- اعتراض المراسلات: لقد ورد هذا الأسلوب ضمن الأساليب الخاصة للتحري بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 22/06 دون شرح المصطلح غير أن الفقه الدولي الحديث يعرفه بإمكانية الجهات المكلفة قانونا بمكافحة الجريمة تحت إشراف وموافقة الجهات القضائية المختصة بالاعتراض والاطلاع على فحوى المراسلات التي تتم بين أشخاص مشتبه في تورطهم في ارتكاب أو التحضير لارتكاب جرائم دون علم أصحابها ودون اشتراط موافقتهم[2].

وأيضا يعرف اعتراض المراسلات بأنه " عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"[3].

وتتم مراقبة الجرائم السالفة الذكر عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، التي هي عبارة عن بيانات قابلة للتخزين أو الإنتاج أو التوزيع أو العرض أو الاستقبال.

2- تسجيل الأصوات والتقاط الصور: يقتضي اللجوء إلى هذه الوسيلة استعمال تقنيات الصورة أو الصوت أو كليهما وكذا وسائل الاتصال عن بعد أو المراقبة بواسطة الأقمار الصناعية، وهذا للقيام

[1]- أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]- بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 125.

[3]- عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، دط، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 72.

بعمليات الترصد والتصنت على العناصر الإجرامية لمعرفة تحركاتها والكشف عن خططها المستقبلية لارتكاب الجرائم[1].

كما أن إجراء التقاط الصور يكون بالتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة، ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فيما يكون الأول دون رضا المعني فيكون الثاني بطلب أو برضا صاحب الشأن، ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك[2].

3- شروط العمل بهذه الإجراءات: لضمان السير الحسن لهذه الإجراءات وفي إطار قانوني فقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط يجب توافرها لتنفيذ ولصحة هذه الإجراءات، ولذلك سأتطرق إليها كالتالي:

- لاستعمال هذا الإجراء المستحدث في عملية التحري أو التحقيق يجب أن تكون الجريمة محل المتابعة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر5 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.

- ويجب أن يكون تطبيق هذه العمليات تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية وأيضا قاضي التحقيق بناءا على إذن مسبق منه هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

- وحسب نص المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز وخلال تأدية المهام السالفة الذكر المساس بالسر المهني المذكور في نص المادة 45 من نفس القانون.

- جاء في المادة 65 مكرر 7 بأنه"يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

[1]- بكوش مليكة، المرجع السابق، ص 125-126.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 73.

– يسلم الإذن المكتوب لمدة أقصاها أربعة(4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

– يجب لكل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، الامتثال لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له بالتكفل بالعملية، للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5.

– يجب أن "يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات الانتهاء منها" المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونستنتج أخيرا بأن المشرع الجزائري قد شدد في عقوبة الغرامة في جريمة رشوة الموظفين العموميين في ضل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما كانت عليه في قانون العقوبات وأحال أيضا عملية متابعة الشخص الاعتباري عن جرائم الفساد التي يرتكبها إلى قانون العقوبات وهذا حسب نص المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

خاتمـــة

خـاتمـــة:

بعد هذا العرض المفصل لجريمة الرشوة يتبين لنا أنها قد احتلت مكانا مهما في التشريع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات الأخرى، مثل هذه الأهمية اكتسبتها من كونها جريمة ماسة بالمصلحة العامة وانتشارها معناه استمرار الفساد في الإدارات العامة التي وجدت أصلا لخدمة المصالح الاجتماعية العامة، ويؤدي إلى التجاوز على الإدارات العامة التي تتطلب حماية خاصة، لأنها تتجاوز المصلحة الفردية إلى مصلحة المجتمع، فكانت هذه الجريمة موضع حزم المشرع عند صياغة النص الجزائي المتعلق بها.

وقد تبين لنا من العرض أن جريمة الرشوة بعدما كانت من إحدى الجرائم التي ينظمها قانون العقوبات، أخضعها المشرع الجزائري إلى إحدى القوانين المستجدة في المنظومة التشريعية الوطنية تحت راية الوقاية من الفساد ومكافحته، متتبعا في ذلك المستجدات التشريعية الدولية، بحيث تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بشكل موسع وذلك بتبنيه لصور جريمة الرشوة التي كانت مجرمة في ظل قانون العقوبات، واستحداثه لصور أخرى لم تكن مجرمة في إطار قانون العقوبات وبذلك قد عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة بشكل موسع في إطار قانون الوقاية من الفساد ووضع لها آليات لمحاربتها كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بحيث ساهمت وستساهم وبشكل كبير في عملية الوقاية من الفساد إضافتا إلى بعض الإجراءات التي نص عليها قانون الفساد مثل التصريح بالممتلكات، وأفرد أيضا المشرع عدة إجراءات مستحدثة للكشف عن الجريمة.

وبذلك تأخذ جريمة الرشوة صبغة جرائم الفساد بما لها من خطورة على المستويين الداخلي والخارجي، وما تحتاجه من وقاية للحد من شيوعها وإلزامية لردع مرتكبيها بأشد العقوبات، ونخلص من دراستنا لجريمة الرشوة بمختلف صورها وآليات مكافحتها لعدة نتائج والتي تتمثل في:

- لقد أصاب المشرع الجزائري بتوسيعه لمفهوم الموظف العمومي على ما كان في قانون العقوبات وأيضا على مفهوم الموظف العمومي في قانون الأساسي للوظيفة العمومية.

- يعد توسيع نطاق جريمة الرشوة من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خطوة جد مهمة قام بها المشرع الجزائري في مجال جرائم الفساد.

- يمكن التنويه أيضا إلى أن المشرع الجزائري أيضا وفق في اختيار مصطلح (المزية غير المستحقة) في نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تعتبر كعبارة أوسع وأشمل من نظيرتها المذكورة في نص المادة 126 من قانون العقوبات والملغاة.

- مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعد مكسب مهم في مجال محاربة جرائم الفساد وخاصة جريمة الرشوة.

- إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد يعد مكسبا مهما في مجال محاربة جرائم الفساد.

- استحداث إجراءات في مجال اكتشاف جرائم الفساد، منها ما ذكره قانون الوقاية من الفساد ومنها ما جاء ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا من خلال ما توصلنا إليه من نتائج في دراستنا لجريمة الرشوة، فقد تبادرت في ذهني عدة توصيات وهي كالتالي:

- وجوب عدم وضع استثناءات بعدم المسالة الجنائية للدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية التابعة للقطاع العام إذ جعلها تقتصر على الشخص المعنوي الخاص، وعليه يستحسن منح صلاحيات أوسع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتعميم نشاطها على مختلف الهيئات الإدارية المركزية واللامركزية.

- تعزيز حرية التعبير باعتبارها من أهم آليات الرقابة على جرائم الفساد.

- ضرورة زيادة الوعي العام لدى أفراد المجتمع بخطورة جريمة الرشوة لإشراكهم في عملية الوقاية منها.

- ضرورة تكثيف الرقابة على جريمة الرشوة ومختلف جرائم الفساد في الحملات الانتخابية.

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:قائمة المصادر:

I. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

II. السنة النبوية

III. النصوص التشريعية:

- **القانون الأساسي:**

1- دستور 2016 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

- **النصوص القانونية والتنظيمية:**

– النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

2- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966(معدل ومتمم).

3- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.

4- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،الجريدة الرسمية، عدد 14الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

– النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

2- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

3- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، عدد 26 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2004.

4- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

ثانيا: قائمة المراجع:

1- الكتب:

➢ المؤلفات العامة:

1- أبو عامر محمد زكي وسليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، بيروت- لبنان، دس.

2- أحمد محمود نهار أبو سليم، **مكافحة الفساد**، دار الفكر، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية عمان، 2010.

3- بكرارشوش محمد، **متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية**، الجزء الثاني، (جرائم الصفقات العمومية والدعوى الجزائية)، دار صبحي، الطبعة الأولى، متليلي غرداية الجزائر، 2014.

بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، الجزء الثاني،دار هومة، الطبعة العاشرة(منقحة و متممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد)، الجزائر، 2009.

4- بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)**، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007.

5- الجرجاني علي بن محمد بن السيد الشريف ، **معجم التعريفات** ،(**قاموس مصطلحات وتعريفات علم الفقه واللغة والفلسفة والمنطق والتصوف والنحو والصرف والعروض والبلاغة**)، دار الفضيلة، د ط، مصر القاهرة، دس.

6- خريط محمد ، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**،دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

7- خلفي عبد الرحمن ، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى، دط، عين مليلة، الجزائر ، 2010.

8- سعد عبد العزيز ، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2009.

9- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، **الدعاء للطبراني**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1413هـ، رقم الحديث: 2101، ج1.

10- الشادلي فتوح عبد الله ، **قانون العقوبات الخاص**، (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار المطبوعات الجامعية، دط، الإسكندرية،2008.

11- الشيخي عبد القادر ، **دور نظام الرقابة في مكافحة الفساد الإداري والمالي**، جامعة اليرموك، دط، الأردن، 2005.

12- صبحي نجم محمد ، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2004.

13- صقر نبيل ، **الوسيط، الجرائم المخلة بالثقة العامة**،(**الفساد التزوير. الحريق**)، دار الهدى، د ط، الجزائر، 2015،ص 42.

14- عبد الواحد كرم، **معجم مصطلحات الشريعة والقانون، عربي فرنسي انجليزي**، (نسخة إلكترونية)، دد، دب، دس.

15- عزت حسنين، **الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، القاهرة، 1987.

16- فرحان طالب علاء وعلي الحسين حميدي العامري، **إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي، مدخل (تكاملي)**، دار الأيام ، د ط، عمان الأردن، 2014.

17- **الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،بحوث وأوراق عمل الملتقيات والندوات التي عقدتها المنظمة خلال عام 2007 حول سبب مكافحة الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي.

18- الفيرو زبادي الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط**، دار الحديث، د ط، القاهرة، 2008.

19- نشأت محمد نصيف، **شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)**، المؤسسة الحديثة للكتاب، دط، بيرت-لبنان، 2010.

➢ **المؤلفات الخاصة:**

1- أبو الروس أحمد ، **جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام**، سلسلة الموسوعة الجنائية، الكتاب الخامس، المكتب الجامعي الحديث، د ط، الأزراطية الإسكندرية، د س.

2- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية، (**رشوة – ظروف الجريمة**)، مكتبة العلم للجميع، الطبعة الأولى (منقحة ومزيدة)، بيروت لبنان، 2004-2005.

3- قاسم بيضون فادية ، **من جرائم أصحاب الياقات البيضاء**، (**الرشوة وتبييض الأموال**)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2008.

4- ياسر كمال الدين ، **جرائم الرشوة واستغلال النفوذ**، منشأة المعارف، د ط، الإسكندرية، 2008

5- هنان مليكة ، **جرائم الفساد**، (**الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وضيفته في الفقه الأسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية**)،دار الجامعة الجديدة، د ط، الأزراطية مصر، دس.

6- رحماني منصور، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، الجزء الأول، دار العلوم، د ط، عنابة الجزائر، دس.

7- بودهان موسى، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**، دار الهدى، د ط، عين مليلة الجزائر، 2010.

8- وسيم حسام الدين أحمد والشيخ سعيد كنان ، **جريمة الرشوة في التشريعات العربية، (نصوص قانونية _ اجتهادات قضائية)**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2012.

2- المقالات:

1- أمال يعيش تمام، **صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، سبتمبر 2009.

2- رمزي بن صديق، **صور الرشوة في القطاع العمومي المستحدثة بالقانون رقم: 06-01**، مجلة الاجتهاد (للدراسات القانونية والاقتصادية)، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتمنراست-الجزائر، العدد الثامن، جوان 2015

3- الرسائل الجامعية:

1- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013/2012.

2- عميور خديجة، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2012/04/09.

3- بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013/10/20.

4- بكوش مليكة، **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة وهران، 2013/10/01.

4- الملتقيات:

1- بوعزة نضيرة، **جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**،الملتقى الوطني حول، حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012.

2- هاملي محمد، **هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009.

3- عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بو عريريج.

4- سرى محمود صيام، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، **المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد**، (**المحور الرابع: الارتقاء بنظم وأجهزة العدالة الجنائية**)، يومي 6-7 أكتوبر 2003، الرياض.

فهرس المحتويات

الفـــهرس:

الـــموضـوع	الصفحة
مقدمة	أ
المبحث التمهيدي: مفهوم جريمة الرشوة	5
المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة	5
الفرع الأول: التعريف اللغوي	5
الفرع الثاني: تعريف الرشوة في الشريعة الإسلامية و في القانون الجزائري	6
أولا: تعريف الرشوة في الشريعة الإسلامية	6
ثانيا: تعريف الرشوة في القانون الجزائري	7
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة	8
الفرع الأول: نظام و حدة ونائية الرشوة	8
أولا: نظام وحدة الرشوة	9
ثانيا: نظام ثنائية الرشوة	9
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة الرشوة	10
الفصل الأول: صور جريمة الرشوة	12
المبحث الأول: الصور التقليدية لجريمة الرشوة	12
المطلب الأول: الرشوة في مجال الوظيفة العامة	12
الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين	13
أولا: الركن المفترض	13
ثانيا: الركن المادي	16
ثالثا: الركن المعنوي	20
الفرع الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية	21
أولا: الركن المفترض	22
ثانيا: الركن المادي	22
ثالثا: الركن المعنوي	23
المطلب الثاني: جريمة الرشوة في مجال القطاعات الأخرى	24

الفرع الأول: الركن المفترض	24
الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي	25
أولا: الركن المادي	25
ثانيا: الركن المعنوي	26
المبحث الثاني: الصور المستحدثة لجريمة الرشوة	27
المطلب الأول: جريمة تلقي الهدايا والرشوة في مجال المعاملات الدولية	27
الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية	28
أولا: الركن المفترض	28
ثانيا: الركن المادي	29
ثالثا: الركن المعنوي	30
الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا	30
أولا: الركن المفترض	31
ثانيا: الركن المادي	32
ثالثا: الركن المعنوي	32
المطلب الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع و إساءة استغلال الوظيفة	34
الفرع الأول: جريمة الإثراء غير المشروع	34
أولا: الركن المفترض	35
ثانيا: الركن المادي	35
ثالثا: الركن المعنوي	36
الفرع الثاني: جريمة إساءة استغلال الوظيفة	37
أولا: الركن المفترض	37
ثانيا: الركن المادي	38
ثالثا: الركن المعنوي	40
الفصل الثاني: الإجراءات الوقائية والقمعية لمحاربة جريمة الرشوة	40
المبحث الأول: التدابير الوقائية للحد من جريمة الرشوة	40
المطلب الأول: الإجراءات الوقائية في القطاع العام وخاص	42

الفرع الأول: مكافحة جريمة الرشوة في القطاع العام	42
أولا: التوظيف	43
ثانيا: التصريح بالممتلكات	43
ثالثا: وضع مدونات أخلاقية	48
رابعا: في مجال إبرام الصفقات العمومية	48
الفرع الثاني: مكافحة جريمة الرشوة في القطاع الخاص	49
المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	49
الفرع الأول: إنشاء الهيئة و مهامها	50
أولا: إنشاء الهيئة	50
ثانيا: مهام الهيئة	51
الفرع الثاني: تشكيل واستقلالية الهيئة	52
أولا: تشكيل الهيئة	52
ثانيا: استقلالية الهيئة	53
المبحث الثاني: التدابير القمعية و أساليب التحري الخاصة لمكافحة جريمة الرشوة	57
المطلب الأول: قمع جريمة الرشوة	57
الفرع الأول: عقوبات جريمة الرشوة	57
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	58
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	60
الفرع الثاني: أحكام أخرى متعلقة بجريمة الرشوة	61
أولا: الظروف المشددة والمخففة	61
ثانيا: التقادم	63
المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة	64
الفرع الأول: الترصد الإلكتروني والاختراق	64
أولا: الترصد الإلكتروني	64
ثانيا: الاختراق	65
الفرع الثاني: التسليم المراقب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	67
أولا: التسليم المراقب	67

ثانيا: واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	67
خاتمة:	71
قائمة المصادر و المراجع	73
الفهرس	79

وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم وبه أستعين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين